الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي – ميلة –
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان: العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير.
شعبة: علوم اقتصادية
تخصص: مالية

الموضوع:

ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية

دراسة حالة: بنك الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير

إعداد الطلبة:
- بن الشيهب سارة
- بن سلمي راوية
- عبد الرزاق أمينة

إشراف الأستاذ:
مناع فاتح

السنة الجامعية: 2010-2011

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التوبة الآية 105.

شكر وعرفان

نشكر الله ونحمده سبحانه وتعالى كثيرا على هذه النعمة ونسأله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى من لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

الأستاذ المشرف

مناع فاتح

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين نهلنا من منابعهم العلمية طوال فترة دراستنا بالمركز الجامعي بميلة بصفة عامة، ومعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وكذا كل عمال المعهد الذين جعلوه منارا ورائدا في العلم والمعرفة.

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر إلى كل الأصدقاء الذين ساعدونا على إتمام هذا العمل ولو بكلمة مشجعة أو لفتة طيبة أو ابتسامة مواسية فلهم منا أفضل وأسمى ما يعبر به المحسن إليه للمحسن والمتفضل عليه للمتفضل.

إهداء

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.....ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.....

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.....ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك سبحان الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.....ونصح الأمة.....إلى بني الرحمة ونور العالمين.....

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.....إلى من كللى الله بالهيبة والوقار.....إلى من علمني العطاء دون انتظار.

إلى من افتقدها في حياتي واشتاق إليها كثير.....إلى أغلى الحبايب..... " أمي الحبيبة رحمها الله "

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....أرجو الله أن يمدك في عمرك....." والدي العزيز "

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة.....إلى إخوتي وأخواتي .....

إلى البراعم الصغار" الأحفاد "

إلى أعمامي وعمتي وأخوالي وخالاتي.....إلى زوجي العزيز..... " أمين "

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.....إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني آن لا أضيعهم..... وسام، لمياء، هدى، مليكة، نسيمة

إلى من كن معي على طريق النجاح والخير.....الى من معهم سعدت ورفقتهم خلال 3 سنوات في الجامعة

هاجر، سميرة، عبلة، وسيلة، ميمي، نسرين، كترة، نسيمة، منى، خولة، إيمان

إلى من قاسمني هذا العمل المتواضع: راوية، أمينة.

سارة

إهداء

بسم كل شيء جميل أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:(وبالوالدين إحسانا)

إلى القلب الحنون الذي غمرني بعطفه وحنانه ولم يحرمني من شيء احتجت إليه إلى الربيع الدائم والشمس المشرقة "أمي الحنون"، إلى الذي زرع في حب الحياة وملازمة الصدق والوفاء والسعي من أجل الرقي وأحرق كل شمعة ليضيء طريقي"أبي العزيز"أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء:صلاح الدين، حسام ورشدي الذي فقدناه أدعوا الله أن يتغمده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه

إلى أعز صديقاتي اللواتي كن بمثابة إخوتي: صبرينة، أمينة، يسرى ومفيدة إلى زميلتي في هذا العمل سارة

إلى كل من أحب راوية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي عبر هذا العمل المتواضع

راوية

إهداء

إلى الوجه السمح الذي كله إشراق وجمال وأمل إلى الغيداء الرائعة التي أشعلت شموع الإرادة والعزيمة والعمل إلى التي زرعت في الحب وسقته بيديها الناعمتين بدون كلل ولا ملل

-إليك أمي الغالية-

إلى من تغيب الكلمات وتسرق الألفاظ لشدة إعجابي به إلى الذي سعى وسعيه أوصلني ومهما قلت فلن أبلغ تقديره إلى الرجل الأصيل الشهم الذي علمني معنى الحياة

-إليك أبي العزيز-

إلى إخوتي الأحباء اللذان لا أملك سواهما:مهدي ومروان*مدلل العائلة*

إلى كل عائلتي وأخص بالذكر:حبيبتي ونور عيني سيرين والوافد الجديد إلى العائلة الغالي صهيب وسارة وسندس وأمهم خالتي الحبيبة ابتسام

ولن أنسى أسماء وسمية وهاجر وميمي وبسمة ونجمة وإيمان وقدوتي ومثلي الأعلى فؤاد وزوجته هالة وابنهما أمين

إلى صديقاتي وأخواتي: يسرى، صبرينة، مفيدة وراوية والى زميلتي في هذا العمل سارة

أمينة

فهرس الجداول

الفصل	الرقم	العنوان	الصفحة
الفصل الأول	1	حصة القطاع غر الرسمي في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية	12
	2	أسباب ظاهرة غسيل الأموال	18
الفصل الثالث	3	حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 1992-2002	62
	4	حجم عمليات المخدرات التي تم إبطالها والموقوفين خلال العمليات	63
	5	أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر	76

فهرس الأشكال

الفصل	الرقم	العنوان	الصفحة
الفصل الأول	01	العلاقة بين الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال	13

فهرس المحتويات

الفصل الأول: الجانب النظري لظاهرة غسيل الأموال

تمهيد.....1
المبحث الأول: مفهوم عملية غسيل الأموال.....2
المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال وتطوره.....2
المطلب الثاني: خصائص غسيل الأموال.....5
المطلب الثالث: أركان غسيل الأموال.....6
المبحث الثاني: الإقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال.....10
الطلب الأول: تعريف الاقتصاد الخفي.....10
المطلب الثاني: أسباب ظهور ونمو الإقتصاد الخفي.....11
المطلب الثالث: علاقة الإقتصاد الخفي بعملية غسيل الأموال.....13
المبحث الثالث: أسباب ومصادر ومراحل عملية غسيل الأموال.....15
المطلب الأول: أسباب ظاهرة غسيل الأموال.....15
المطلب الثاني: مصادر ظاهرة غسيل الأموال.....18
المطلب الثالث: مؤشرات عمليات غسيل الأموال.....22
المطلب الرابع: مراحل عملية غسيل الأموال.....24
المطلب الخامس: آليات عملية غسيل الأموال.....31
خلاصة الفصل.....34

الفصل الثاني: وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال وأثارها وأهم الجهود لمكافحتها

تمهيد.....36
المبحث الأول: وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال.....37
المطلب الأول: الوسائل والأساليب المحلية.....37
المطلب الثاني: الوسائل والأساليب الدولية.....41
المبحث الثاني: أثار غسيل الأموال وطرق مكافحتها.....47
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.....47
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.....49

المطلب الثالث: الآثار السياسية.....51
المطلب الرابع: طرق مكافحة غسيل الأموال.....52
خلاصة الفصل.....57

الفصل الثالث: عملية غسيل الأموال في الجزائر

تمهيد.....59
المبحث الأول: واقع الظاهرة في الجزائر وأسباب انتشارها ومصادرها.....60
المطلب الأول: واقع ظاهرة في الجزائر.....60
المطلب الثاني: أسباب انتشار عملية غسيل الأموال في الجزائر.....60
المطلب الثالث: مصادر عملية غسيل الأموال في الجزائر.....61
المبحث الثاني: أساليب عملية غسيل الأموال و آثارها والجهود المبذولة والعقبات المعوقة لمكافحتها...69
المطلب الأول: أساليب عملية غسيل الأموال في الجزائر.....69
المطلب الثاني: آثار غسيل الأموال في الجزائر.....72
المطلب الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال.....75
المطلب الرابع: عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.....82
خلاصة الفصل.....83

مقدمة عامة:

تمثل ظاهرة غسيل الأموال وعائدات الجرائم إحدى الظواهر المقلقة للعالم، ومن أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي بإعتبارها التعدي الحقيقي أمام مؤسسات المال لا سيما البنوك بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال، وهي جريمة كغيرها من الجرائم الإقتصادية التي تصيب إقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية فهي ترتكب من طرف معترفي الإجرام وقد عرفت هده الجريمة الإقتصادية إنتشارا كبيرا في الوقت الراهن، كما تعد جريمة غسيل الأموال الملاذ الوحيد طائلة من جرائم المخدرات وتهريب الأسلحة وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الإختلاس وغيرها. وتشكل ظاهرة غسيل الأموال مشكلة عالمية إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها أكثر من 800 مليار دولار سنويا، عملية غسيل الأموال جريمة تتظاهر فيها الجهود الشريرة من جرائم خبراء المال والمصارف لتحقيقها، وهي جريمة عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها دون جهد دولي مكثف.

وعلى الرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل غسيل الأموال المتغيرة والمتعددة فان البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر إستهداف لإنجاز أنشطة غسيل الأموال من خلالها بإعتبارها مخزن أموال والتي عن طريقها تم توجيه أنشطة غاسلة الأموال القذرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية من خلال الدور الذي تلبعه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

للإشارة فإن الأموال القذرة تحصل من الجانب غير المشروع للإقتصاد الخفي والذي يكمن في مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أعين الدولة ولا تقيد ضمن حسابات الدخل الإجمالي وقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد الرهيب في جرائم غسيل الأموال نظرا للإشارة التي خلفتها على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، مما إستدعى إنتباه وإهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي في مواجهة هده الظاهرة، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تسرع في صياغة جملة من الإتفاقيات والمعاهدات من أجل إرساء قواعد مجابهة الظاهرة والتقليل من حدتها والحد من تداعياتها الخطيرة على الإقتصاد الوطني والمجتمع عن طريق تحديد القوانين الجبائية الموضوعية لكبت جماح آثارها الوخيمة ووضع أسس عمل مصرفي ووقائي من ظاهرة غسيل الأموال. وهنا يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى تؤثر الجزائر من هذه الظاهرة ؟

وضمن متطلبات الوصول للإجابة على سؤالنا الرئيسي يمكننا صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

*مامفهوم ظاهرغسيل الأموال وما هي خصائصها ؟

*ماهي آثار عملية غسيل الأموال ؟

*ماهي طرق مكافحة غسيل الأموال في الجزائر ؟ وما هي العقبات المعوقة لمكافحتها ؟

2) الفرضيات: وكمحاولة للإجابة على تساؤلاتنا الفرعية المطروحة قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات كالتالي:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال صورة من صور الجرائم الإقتصادية . وبالتالي فهي جريمة عالمية.

*تعددت الآثار الناجمة عن عملية غسيل الأموال الى آثار إقتصادية و تأثيرها على توزيع الدخل وآثرها على التضخم، وآثار إجتماعية وتأثيرها على البطالة وتدني مستوى المعيشة، بالإضافة إلى الآثار السياسية.

*تعتبر مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية أولى الخطوات المهمة التي عبرت عن جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

*رغم الجهود التي بذلتها الدولة من أجل التصدي لظاهرة غسيل الأموال إلا أنه هناك عراقيل تقف أمامها من بينها: السر المصرفي، السوق الموازية للعملة، الهجرة غير الشرعية وعدم وجود تكامل مابين القطاعات.

3) أهداف البحث:

*محاولة تحديد مفهوم غسيل الأموال كآفة إقتصادية، حيث يخطئ الكثير فهمه لهذه الظاهرة، ومحاولة إبرازها كأحد أهم وأخطر المشاكل الإقتصادية التي تعصف بإقتصاديات الدول، وتجعلها مكانا لترويج المخدرات والتجارة بالأسلحة.

*محاولة عرض أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال الإتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل المكافحة

*إبراز واقع غسيل الأموال في الجزائر خاصة وأنها من إهتمامات الدولة.

4) أسباب إختيار البحث : لقد كان وراء إختيارنا لهذا الموضوع الهام دوافع عديدة نذكر منها:

محاولة معالجة موضوع إقتصادي، ذو قدر كبير من الأهمية والخطورة، حيث أنه نادرا ما يتم التطرق إليه من طرف الباحثين الإقتصاديين بصورة واقعية وصريحة، كما يتحفظ المسؤولين الحكوميين عن الحديث على جرائمه، وآثاره الإقتصادية والإجتماعية والتي بدأت أن تظهر للعيان في أكثر من مناسبة .

- مجال التخصص الدراسي في ميدان المالية، حيث أردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نوضح كيف يستغل مرتكبي عمليات غسيل الأموال للمؤسسات المصرفية، ودور هذه الأخيرة في مكافحتهم.
- غسيل الأموال هي ظاهرة متداول موضوعها مابين العام والخاص من الجزائريين

5) صعوبات البحث:

لا نريد أن نتعرض الى كل الصعوبات التي واجهناها منذ بداية بحثنا كونها صعوبات قد تواجه أي طالب لكن يمكن الإشارة إلى الصعوبة التي تمثلت في نقص المراجع المتخصصة في مجال غسيل الأموال، بالإضافة إلى عدم الحصول على إحصائيات وأرقام دقيقة عن عملية غسيل الأموال

6) منهج الدراسة : اتبعنا منهج استنباطي استقرائي.

7) الخطة المتبعة في الدراسة:

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه الى ثلاثة فصول كما يلي:

–ففي الفصل الأول حاولنا وضع لمحة حول ظاهرة غسيل الأموال فتناولنا في المبحث الأول منه مفهوم عملية غسيل الأموال، ثم تبعناه بمبحث آخر يبين لنا الإقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال، أما في المبحث الثالث من هذا الفصل قمنا بالتطرق إلى أسباب ومصادر ومراحل عملية غسيل الأموال، وهذا الفصل من خلال دراستنا له مكننا من الدخول إلى فصلين الثاني والثالث كدراسة حالة الجزائر من هذا الموضوع، وكذا لدراستنا وتقريب المفهوم من هذه الظاهرة فقد خصصنا الفصل الثاني لوسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال وآثارها وأهم الجهود لمكافحتها، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في أولهما وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى آثار عملية غسيل الأموال وطرق مكافحتها.

أما الفصل الثالث فقد قسمناه إلى مبحثين وتعرضنا في أولهما إلى واقع الظاهرة وأسباب إنتشارها ومصادرها، وفي الثاني تكلمنا عن أساليب ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر وآثارها وأهم الجهود لمكافحتها بالإضافة إلى العقبات المعوقة لهذه المكافحة.

الفصل الأول

الجانب النظري لظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين الظواهر التي تصيب اقتصاديات الدول وتعيقها على النمو،باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط لحد كبير بأنشطة مخالفة للقانون غير مشروعة ثم تعود مرة أخرى بصفة شرعية وكأنها كانت من مصادر مخول لها من طرف القانون.

بالإضافة إلى أنها تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي جرى تداول تعبيراتها مؤخرا في المحافل الدولية والمحلية، مما استدعى تكاثف المجتمع الدولي لردع مرتكبي هذه الجريمة.

وبناءا على ما تقدم فسنتناول من خلال هذا الفصل النقاط التالية المتعلقة بهذه الظاهرة :المبحث الأول يطرح ظاهرة غسيل الأموال بصفة عامة:مفهوم عملية غسيل الأموال، خصائصها وأركانها، أما في المبحث الثاني تناولنا علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي:تعريف الاقتصاد الخفي،خصائصه،أسباب نموه وظهوره،أما في المبحث الثالث تناولنا أسباب ومصادر ومراحل عملية غسيل الأموال بالإضافة إلى المؤشرات الدالة على هذه الظاهرة وفي الأخير سنتحدث عن آليات عملية غسيل الأموال

المبحث الأول:مفهوم عملية غسيل الأموال

وسنتناوله في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال وتطوره التاريخي

1- التعريف القانوني لغسيل الأموال:

إن الأصل في الأموال أن تكون معروفة المصدر، وأن يكون هذا المصدر مشروعا بمعنى أن تكون ملكية الشخص الطبيعي والاعتباري للأموال سواء نقدية أو عينية، ناجمة عن أنشطة مشروعة، وحيث أن جرائم غسيل الأموال بالتعقيد كون أن هذه التجارة تتطور وتقوم بتطوير آلياتها باستمرار. وهي ليست ثابتة. ومن ثم فقد تعددت التعارف لجريمة غسيل الأموال وسوف نعرض لبعض هذه التعريفات

1-1- وفقا للقانون المصري:

فقد عرف على أنه "كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة من هذا القانون مع العلم بذلك كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو حيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1]

1-2- جاء التعريف القانوني اللبناني:

لجريمة غسيل الأموال كل فعل يقصد منه :

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها واستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غيرمنقولة وللقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة [2].

1-3 وفقا لقانون قطر:

فقد عرف غسيل الأموال علي أنه : إدخال أو تحويل أو تعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أوغير مشروعة في أي مؤسسة مصرفية أومالية [3]

[1] وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط2، 2009، ص84
[2] المرجع نفسه،ص148
[3] المرجع نفسه،ص220

1-4 وفقا لقانون الكويت:

فان غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غيرا لمشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال وعائدات متحصلة من مصدر مشروع . ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء وتمويه مصدرها [1].

1-5 وفقا للقانون الجزائري فقد عرف غسيل الأموال على أنه:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو مركبتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[2]

2- التعريف الاقتصادي لغسيل الأموال:

يقصد بغسيل الأموال كجريمة

- مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع تغير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كما لو كانت تحصلت أصلا من مصدر مشروع .

- جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاتهم بصدد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها.

- النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة

وعليه فان جوهر جريمة غسيل الأموال في الأساس هي التمويه علي المصدر الحقيقي للأموال غير مشروعة وطبيعتها ومصدرها، بقصد قطع الصلة بين هذه الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة ومصدرها الحقيقي.

وطبقا لما سبق فان جريمة غسيل الأموال تتطلب توافر الشروط الثلاثة التالية:

---

[1] المرجع نفسه،ص118

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر- 2009،ص22-23

– وجود أموال متحصلة من جريمة: فترتبط عمليات غسل الأموال بالجريمة مثل جريمة :تجارة المخدرات و الرق وتجارة الأسلحة و جرائم الاختلاس و الاحتلال و الفساد الإداري الحكومي في الدولة.
ومن الأمثلة علي القوانين التي حدد مصدر الأموال موضوع الغسل علي سبيل الحصر
القانون المصري، وقانون مكافحة غسيل الأموال القطري، وطبقا للقانون الأخير هي: جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، جرائم الابتزاز و السلب، جرائم التزوير التزيين والتقليد لأوراق النقد المسكوكات. جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة و الذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة و جرائم الاتجار في النساء و الأطفال.
– أشخاص يضعون أيديهم علي هذه الأموال ويعلمون بأنهم لا يستطيعون استخدامها بحالتها الراهنة لعلمهم بعدم مشروعية مصدرها. وعلى سبيل المثال في فرنسا يشترط القانون أن تكون الجريمة مصدر الأموال موضوع الغسل "جناية "أو "جنحة" أيا كان نوعها، وفي ألمانيا جرم القانون غسل الأموال المحصلة من الجنايات والجنح كما إن هناك قوانين وضعت قاعدة عامة للجرائم المصدر
ومثال ذلك نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة من نشاط إجرامي غير مشروع أو مصدر غير نظامي.
– تدوير الأموال المتحصلة من الجريمة : لإخفاء مصدر الأموال غيرا لمشروعة و ذلك بالقيام بأنشطة اقتصادية و الإيحاء بفخامة عوائدها علي غير الحقيقة بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدرا وهميا
و هذا التدوير يقتضي وجود أشخاص يتولون مهمة غسل الأموال القذرة من خلال أنشطة مشروعة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لها[1]

3– نشأة وتطور مفهوم غسيل الأموال:

يعتبر غسيل الأموال money laundering مصطلح حديث نسبيا، حيث بدأ يظهر لأول مرة في الحياة القانونية و الاقتصادية فمنهم من يرى أن:
مصطلح غسيل الأموال ظهر في أوائل الثمانينات من القرن الماضي في الو.م.أ للإشارة إلى امتلاك المافيا لمؤسسات الغسل، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها الخلط بين الإيرادات المشروعة و الإيرادات غير المشروعة إلى حد يظهر عند الإيرادات كافة ، وكأنها متولدة من مصدر مشروع . و إن أول استخدام المصطلح – غسيل الأموال – في سياق قانوني ارتبط بتجارة المخدرات حيث صدر في إحدى القضايا في الو. م .أ سنة 1982 حكم قضي بمصادرة أموال، قيل وقتها إنها مغسولة و متولدة من تجارة الكوكايين الكولومبي.
وهناك من يري إن استخدام مصطلح "غسيل الأموال "لأول مرة كان في العشرينات من القرن الماضي، حينما حاولت بعض العصابات في الو. م .أ البحث عن غطاء مشروع لعائداتها الإجرامية من التجارة غير المشروعة في المخدرات وغيرها فاتجهت إلى إقامة مشروعات خدمية، مثل مغاسل الملابس غير

[1] السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الفكر، ط1، 2009، ص277، 278

النظيفة يتم فيها غسل الأموال غير النظيفة لكن تكون صالحة للاستخدام . ومن هنا اشتق لفظ غسيل الأموال ويمكن التوفيق بين الروايتين بالقول إن الرواية الأولى تثبت التاريخ المنطقي والفعلي الذي ظهر فيه المصطلح، بينما تظهر الرواية الثانية سبب التسمية لهذه الجريمة[1]

المطلب الثاني: خصائص غسيل الأموال

1- غسيل الأموال جريمة عالمية :

إن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقد ين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا ، و جريمة غسل الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى أخر لإبعادها من الشبهة والمصادرة ، حيث تجري يوميا حسب بعض الإحصاءات عمليات مصرفية الكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة من الجرائم لاسيما تجارة المخدرات و تهريب الأسلحة و الدعارة الخ

توجد عملية غسل الأموال حيث للمجرمين تواجد لاسيما ، في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية أو أمنية ، فالجريمة في هذه الدول تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن ذلك لا يعني أن غسل الأموال محصور بهذه البلدان فقط ، بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة. وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) السيد يوم برا ون أنه "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"

2- غسيل الأموال جريمة منظمة :

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

- تعدد المشتركين:حيث تتحد مجموعة إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.

- وحدة الجريمة: بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين، وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع مابين المساهمين حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية .

[1] المرجع نفسه، ص274

أن جريمة غسل الأموال لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة [1].

3- غسيل الأموال جريمة اقتصادية :

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدر ا مشروعا يمكن نسبها إليه .

هذا السحب من السوق يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسل الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك فالعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة غسل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة و الاقتصاد، هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[2].

المطلب الثالث: أركان غسيل الأموال

حسب الفقه التقليدي فان للجريمة ركنين فقط وهما : الركن المادي وهو الذي يعبر عن ماديات الجريمة، والركن المعنوي وهو الذي يمثل الحالة النفسية للجاني أثناء ارتكاب الجريمة، لكن الفقه الحديث ينص على وجود ركن ثالث بالإضافة إلى الركنين السابقين وهو الركن الشرعي الذي يعبر عن موقف القانون من هذه الجريمة و الذي يتمثل في النصوص المختلفة المجرمة لعملية غسيل الأموال وذلك انطلاقا من مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فلا يجوز معاقبة شخص بدون وجود نص فيما يخص الجريمة التي ارتكبها ،وسنتعرض فيما يلي إلى الأركان الثلاثة مع كل التفاصيل

1- الركن الشرعي:

ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا النص على حث الدول بتجريم حملة من الأفعال من ضمنها عملية غسيل الأموال حيث نص على ما يلي:

- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير بتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها.

[1] لعشب علي، مرجع سبق ذكره ص26-27
[2] المرجع نفسه، ص28

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل الجريمة والإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم [1].

[1] المرجع نفسه، ص102-103

*** الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري:**

أخذ القانون الجزائري بموقف الفقه الحديث علي أن للجريمة ثلاثة أركان كما في القانون المصري و الفرنسي، ونص القانون الجزائري على تجريم عملية غسيل الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2 الركن المادي:

هو المظهر الخارجي للجريمة وبتحققه تتحقق الجريمة و بالتالي فهو الركن الأساسي لوقوع الجريمة أو عدمه، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة، العلاقة السببية بينهما ويجب توفر هذه العناصر الثلاثة و إلا فإن الجريمة ناقصة.

أولا : وتضم العناصر :

- فعل الإخفاء:

ويقصد به السعي إلى عدم كشف حقيقة الأموال غير المشروعة و الجرائم التي تم من خلالها الحصول على هذه الأموال، وفعل الإخفاء يقصد به أيضا كل عمل من شأنه جعل مصادر الأموال غير معروفة سواء كان علنا أو سرا ولو كان بطرقة غير مشروعة كشراء الشيء المتحصل عليه من الجرائم أو منع الأموال كهبة أو قرض .....الخ.

أما فعل التمويه فيقصد به جعل للأموال غير المشروعة مصدرا غير حقيقة مصدرها من أجل توجيه نظر السلطات والمتعاملين في العالم الاقتصادي والاجتماعي إلى شرعية هذه الأموال من خلال المصدر به مثلا: ضم هذه الأموال إلى أرباح شركة معينة وبالتالي تبدو وكأنها أموال شرعية وناتجة عن نشاط حقيقي للشركة.

- محل الإخفاء والتمويه :

يتمثل في حقيقة الأموال أو مصدرها و تشمل الأموال المنقولة و غير المنقولة مثل: العقار وأيضا مختلف الوثائق والأوراق والأعمال التي تثبت وجود المال المعين وهذا حسب المشرع الفرنسي، المشرع المصري نص على أن محل الجريمة يتمثل في العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات وهذه الأموال كلها ناتجة عن ارتكاب جرائم .

- المصدر غير المشروع للأموال المغسولة :

يجب أن تكون الأموال المغسولة مع مصدر غير مشروع أي بالضرورة وقوع جريمة سابقة للحصول على هذه الأموال المغسولة و لقد تطرقنا لهذه المصادر بالتفصيل.

ثانيا: الشروع في جريمة غسل الأموال

الجريمة تقع عبر مراحل وتتمثل في:

- **المرحلة الأولى : مرحلة التفكير وعقد العزم** : تتمثل في نية الجاني في ارتكاب الجريمة دون التنفيذ الفعلي ورغم أن هذه المرحلة هي تمهيد لقيام الجريمة إلا أن الفقه والتشريع أجمعا على عدم العقاب عليها و هذا باعتبارها أفكار تراود الحياة و لكن يمكن أن يتراجعوا عنها .
- **المرحلة الثانية : المرحلة التحضيرية** : وهي المرحلة التي تلي مرحلة التفكير وتتمثل في تجميع مختلف الوسائل لتنفيذ الجريمة المراد ارتكابها ويرى العديد من الشراح إلى عدم العقاب على هذه المرحلة باعتبارها أفعال مبهمة وغامضة وغير واضحة ويمكن للجاني أن يعود في رأيه ولا يعاقب عليها كجريمة من نوع خاص .
- **المرحلة الثالثة : المرحلة التنفيذية** : لقد جرم المشرع هذا السلوك لأن الجاني شرع في التنفيذ وهو بجريمته هذه يهدد المصالح العامة والخاصة ولا يستوجب استكمال التنفيذ من أجل إنزال العقوبة بل حتى ولم يتم شرعنة الأموال لسبب خارج عن إدارة العقوبة .

ثالثا : الاشتراك في جريمة غسيل الأموال

الشريك هو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة و المحرض هو من حمل غيره على ارتكاب الجريمة أما المتدخل فهو من ساعد على وقوع الجريمة ويتمثل دور كل هؤلاء(الشريك، المحرض، المتدخل) في المساهمة في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة [1].

1 رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال (جريمة العصر) ، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن 2002، ص29

المبحث الثاني : الاقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال

يعتبر الاقتصاد الخفي من الظواهر القديمة في كافة المجتمعات الإنسانية، حيث أنها بدأت فعليا مع إدخال نظم الضرائب والإجراءات المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجتمعات، إلا أنه مع ذلك فان الاهتمام بهذه الظاهرة لم يأخذ نصيبه من اهتمامات وجهات النظر العالمية إلا منذ أعوام قليلة . حيث انتشرت هذه الظاهرة في المجتمعات فلم تقتصر على مجتمع واحد أو دولة ما بل عمت سواء أكانت دولة متقدمة أو نامية فنجدها منتشرة في أنشطة الاقتصاد بصورة متنوعة من العلم أو دون علم بالتعامل الخفي كما أن المشاركين في الاقتصاد الخفي ليس بالضرورة أن يعملوا لحسابهم الخاص بل قد يعملون لحساب غيرهم من الذين يطلق عليهم مكتسبوا الأجور الذين يقومون بالأنشطة غير المشروعة التي يضمها الاقتصاد الخفي بطريقة أو أخرى وسوف نعرض مفهوم الاقتصاد الخفي وخصائصه وأسباب ظهوره وعلاقته بغسيل الأموال.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الخفي

يوجز المختصون الاقتصاد الخفي في أنه " كافة الأنشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني، إما لتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من الأنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد" و يعد التعريف المقصود بالاقتصاد الخفي من الأمور المهمة، خصوصا في مجال الدراسات التطبيقية والميدانية لهذا الاقتصاد.

و وفقا للتعريف المذكور. فان أنشطة الاقتصاد الخفي تشمل الدخول المولد بطرق شرعية، ولكن لا يعلن عنها لمصالح الضرائب. كذلك هناك الأنشطة الإجرامية التقليدية مثل: المخدرات، القمار، التهريب، وغيرها من النشاطات الممنوعة [1].

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير" أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، جوان 2006، ص32

المطلب الثاني :أسباب ظهور و نمو الاقتصاد الخفي

تختلف أسباب نمو الاقتصاد الخفي من دولة لأخرى، إلا أنه من الممكن إجمال هذه الأسباب في العناصر التالية :

– ارتفاع مستوى الضرائب : يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي إذا كانت الأنشطة في الاقتصاد الظاهر تتعرض للمزيد من الضرائب، ويخلق نمو العبء الضريبي إلى رفع قيمة الضرائب إلى الناتج الوطني، وهو ما يدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب من دفعها، مما يؤدي إلى وجود دخول غير مسجلة في الناتج الوطني، و بالتالي لا يتم دفع الضرائب، هذا الأمر يجعل المشروعات الأخرى تتجه نحو الاقتصاد الخفي .

– الإختلالات الاقتصادية بمختلف أنواعها[1].

– عدم توفر مناصب عمل في الاقتصاد الظاهر، يدفع بالأفراد إلى التوجه إلى الاقتصاد الخفي لمزاولة نشاطات مختلفة تمكنهم من الحصول على دخول توفر لهم ضمان العيش[2].

– سوء توزيع الدخل و الثروة.

– ضعف كفاءة السياسات الاقتصادية .

– سوء مناخ الاستثمار.

– وجود ثغرات و الأنظمة و القوانين المعمول بها.

– ازدياد نشاط المافيا الدولية و خاصة في الأنشطة غير المشروعة.

– وجود ظواهر التطرف والانهيار الأخلاقي [3].

يعتبر الاقتصاد الخفي من الأماكن المفضلة لتجار المخدرات، والسلع التي يتم تهريبها عبر الحدود والجدول التالي يوضح حصة القطاع الخفي في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية [4].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص241

[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية وغيرا لاقتصادية، 2007-2008، ص25

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص241

[4] مذكرة لنيل شهادة ليسانس، ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية وغير الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص26

جدول رقم 1 : حصة القطاع غير الرسمي في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية

حصة قطاع غير رسمي في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية

	التشغيل غير الفلاحي	PIB غير الفلاحي	إجمالي التشغيل	إجمالي PIB
الجزائر(1997)		26.5		24.2
تونس(1995)	48.7	22.9	37.8	20.3
المغرب (1986)		30.7		24.9
إفريقيا الجنوبية (1995)	18.9	7.2	16.6	6.9
الكامرون(96/95)		42.3		33.6
اندونيسيا (1998)	77.9	31.4	42.9	25.2
الفلبين (1995)	66.9	32.5	34.3	25.4
المكسيك(1998)	28.5	13.4		12.7
كوريا الجنوبية		16.9		15.9
كولومبيا(1992)		25.1		16.8

المصدر :مذكرة لنيل شهادة الماجستير "أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، جوان 2006، ص 34

المطلب الثالث : علاقة الاقتصاد الخفي بعملية غسيل الأموال

في أغلب اقتصاديات دول العالم هناك اقتصاد ظاهر خفي، ووجود جريمة غسيل الأموال في ذلك الاقتصاد يكشف لنا عن وجود علاقة دائرية بين دخول الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر، والعلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر يتم تقويتها من خلال عمليات غسيل الأموال وتظهر هذه العلاقة الدائرية أهمية وخطورة غسيل الأموال وسيلة هامة ورئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، وتستمر عمليات غسيل الأموال طالما استمر النشاط الاقتصادي الخفي والظاهر .

وتحدث عمليات غسيل الأموال التي تتم بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية و السياسية الخطيرة، والتي تؤثر على كفاءة السياسات الاقتصادية .

ويمكن التعبير عن العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر من خلال الشكل البياني التالي[1] :

شكل رقم1: شكل يوضح العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر

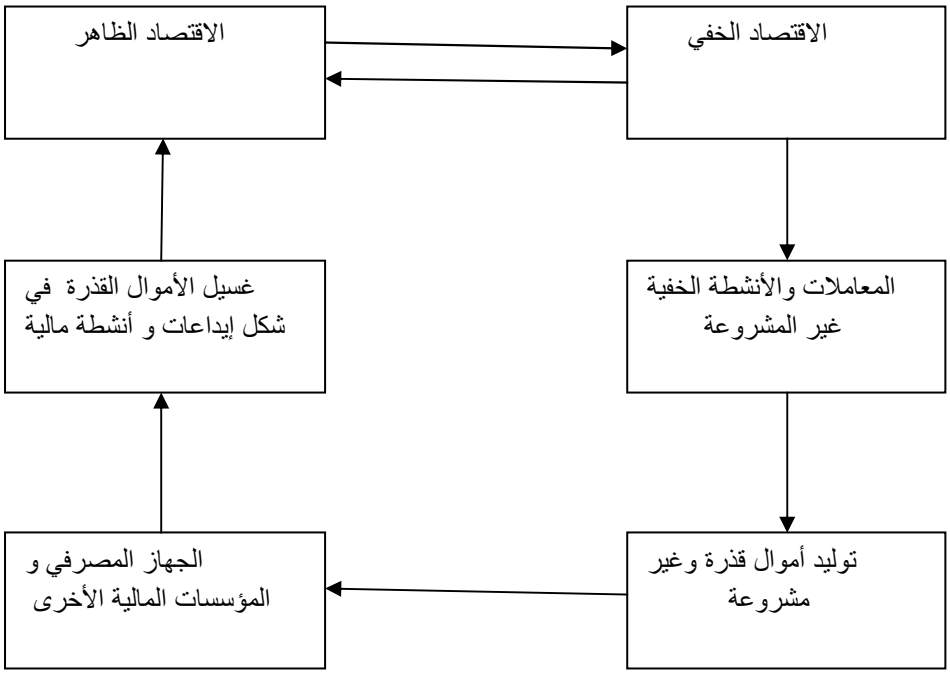

المصدر : مذكرة لنيل شهادة الماجستير" آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، ص 35.

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير"آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص35

يوضح الشكل رقم 1:

العلاقة بين الاقتصاد الخفي وما يتولد عنه من دخول غير مشروعة، تجد طريقها إلى الإيداع في البنوك المختلفة، ليتم غسلها لتصبح بعد ذلك دخولا مشروعة تدور في الاقتصاد الرسمي للدولة . كما يتضح لنا من الشكل أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر، يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات والأنشطة الخفية غير المشروعة والتي ينتج عنها أموال قذرة، وبالتالي تصبح هناك حاجة ماسة لتبييض تلك الأموال، ومن ثم تتجه الأموال القذرة إلى الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى، حيث تجري عليها عمليات الغسيل بطرق مختلفة، تبدأ من الإيداعات في البنوك ثم تتحول إلى أنشطة مالية في شكل استثمارات مختلفة تصب في الاقتصاد الظاهر، ومن خلال العلاقة التبادلية القائمة بين القائمين علي إدارة الاقتصاد الخفي وإدارة الاقتصاد الظاهر لتبدأ الدورة من جديد، وكلما زاد حجم الاقتصاد الخفي زادت بالتالي الدخول والأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال، وكلما زادت هذه الأخيرة كلما شجع ذلك على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي، فتتيح المزيد من الدخول والأموال القذرة التي تجد طريقها إلى الغسيل وهكذا .

وتكشف العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر أن إستراتيجية وأساليب المواجهة لظاهرة غسيل الأموال من الضروري أن تبدأ وأن تقوم أساسا على ضرورة تقليل أنشطة الاقتصاد الخفي(مصدر دخول غير مشروعة) عند أقل درجة ممكنة، وأن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى منظومة شاملة من المشاركة والتعاون بين مجموعة من الأجهزة ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والدولي[1].

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير"آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال"،المرجع نفسه، ص36

المبحث الثالث: أسباب ومصادر و مراحل عملية غسيل الأموال

المطلب الأول: أسباب ظاهرة غسيل الأموال

تتعدد أسباب القيام بعمليات غسيل الأموال وتختلف من بلد لأخر، غير أن الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن أسباب الغسيل تتمثل في إضفاء الشرعية على الأموال القذرة، وزيادة انتشار عمليات غسيل الأموال يعود إلى توافر الظروف العامة التي تسمح لها بالانتشار خاصة في ظل العولمة وتقدم وسائل الإعلام والاتصال والثورة التكنولوجية وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي[1] :

1- الأسباب الاقتصادية: وتتمثل في:

1-1- ازدياد المنافسة بين البنوك :

يوجد تسابق كبير بين البنوك لجذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة، وكذلك الصرف الأجنبي[2]، وتكون حالات الركود وأزمات السيولة الأوقات المناسبة لعمليات غسيل الأموال، فالبنوك في هذه الحالة تكون متعطشة للحصول على أي أموال لدعم نشاطها و ضمان استمراره، ومن هنا تبدأ في التغاضي عن بعض الاعتبارات، كأن تفتح حسابات مصرفية لأشخاص مشبوهين بل وتساعدهم على القيام بعمليات غسيل الأموال ظنا أنها عمليات سوق تجني من ورائهم المكاسب من العمولات[3]

1-2- انتشار التهرب الضريبي:

إن ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية يؤدي إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة أذا أحس المجتمع بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني[4]

1-3- تزايد الاتجاه نحو التحرير المالي والاقتصادي:

من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تقرير التجارة العالمية و تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية حيث تسعى غالبية الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الدول النامية التي أصبحت مرشحة لأن تكون مقرا لعمليات غسيل الأموال. كما أنه في ظل العولمة أصبحت عملية نقل وتحويل كميات ضخمة من رؤوس الأموال تتم من بلد لأخر دون عقبات وهذا بفضل تحرير الأسواق المالية كإحداث النمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر زيادة عمليات الغسيل[5]

---

[1] محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال(الظاهرة، الأسباب، العلاج) مجموعة النيل العربية، القاهرة-مصر-2003، ص62

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص237

[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص76

[4] صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2003، ص150

[5] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص238

1-4- ظاهرة الديون المتعثرة :

فالتفشي والتوسع في تقديم القروض سيئة السمعة تخفي وراءها الفساد والرشوة وسرقة أموال البنك [1].

2- الأسباب غير الاقتصادية: وتتمثل في

2-1- انتشار الفساد السياسي والإداري في مختلف الدول:

إن الفساد السياسي والإداري خاصة الدول النامية من قبل المنفذين والمتحكمين في مصير الشعوب أدى إلى خلق ثروات هائلة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها[2]

لهذا يقوم بعض المسؤولين باستغلال سلطاتهم للحصول على عملات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري معين وكذلك تسريب معلومات سرية[3]، وهاته الرشاوى تعتبر أموال قذرة لابد من غسلها. وعادة ما يكون هؤلاء المسؤولين الحكوميين من أصحاب النفوس الضعيفة الذين يسعون إلى الربح غير المشروع .

2-2- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول:

هذا التباين فتح المجال لوجود الثغرات التي من خلالها تنفذ الأموال القذرة[4]، حيث استغل غاسلي الأموال تنوع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأعمال التجارية وتسهيلها أحيانا و تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير الاقتصاد وبالتالي اتسعت عمليات الغسيل في بنية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني [5].

2-3- تعقيدات النظم الإدارية والحواجز المانعة:

فكما زادت التعقيدات الإدارية والحكومية واتسعت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل كلما زادت الدوافع لدى الأفراد المخالفة لهاته النظم، فالدول التي تقوم بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية تجعل من الأشخاص يبحثون عن ثغرات و فراغات للتحايل على هذه القيود.

2-4- خشية التعارض مع العولمة :

حيث تتردد بعض الدول في وضع تشريعات لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال خشية أن يكون ذلك معارضا مع العولمة المالية وتحرير تحركات أس المال، وبالتالي تسعى وتتسابق إلى منح حوافزالإستثمار لجذب المزيد من الأموال ظنا من أن ذلك سوف يساهم في النمو والتقدم الصناعي سواء كانت تلك التدفقات شرعية أوغير شرعية [6].

---

[1] المرجع نفسه، ص237

[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"عمليات غسيل الأموال وآثارها على الأسواق النقدية والمالية"، 2007-2008، ص12

[3] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص150-151

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص237

[5] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص153

[6] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"عمليات غسيل الأموال وآثارها على الأسواق النقدية والمالية"، مرجع سبق ذكره، ص12-13

2-5- وجود الجناة الضريبية ومراكز الأفشور:

هناك العديد من الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال مستغلة في ذلك ضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين، وهذه الدول تسمى بدول "الجنات الضريبية "التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال القذرة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم خدمات مالية و ائتمانية و بنكية متنوعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المقيمين في الدولة و الذين يمارسون فيها نشاطاتهم، وتشجع بعض هذه الخدمات على إخفاء حقيقة الأموال و اختفاء هوية الأشخاص الذين يملكون هذه الأموال .

وتتيح مراكز الأفشور تحويل الأموال التي تم غسلها محليا في المرحلة الأولى إلى حسابات سرية في الخارج قبل إعادة إدخالها في الاقتصاد واستثمارها في أماكن أخرى كما لو كانت شرعية .

2-6- قصور التشريعات الجزائية:

إن عدم استقرار البيئة القانونية و التشريعية التي تحكم المؤسسات والاستفادة من افتقار الرقابة الذاتية الفعالة من جانب الأجهزة الوطنية أدى إلى انتهاك القوانين و الأخلاقيات مما أدى إلى تزايد فرص الإفلات من دائرة الملاحقة و العقاب و بالتالي زيادة الدافع لغسيل الأموال [1].

2-7- انتشار القيم السلبية في المجتمع :

إن أهم العوامل الدافعة إلى غسيل الأموال وارتكاب الجرائم تتلخص في ضعف الوازع الديني والإنساني والالتزام بالعقيدة الصحيحة وضعف القيم الأخلاقية ، كما أن اللاعدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع تؤدي إلى فقر بعض أفراده مما يولد لديهم رغبة في ارتكاب الجرائم ومن بينها غسيل الأموال من أجل الحصول على عائد [2].

2-8 -التطور التقني:

لقد ساهم التطور التقني والتكنولوجي في القيام بعمليات غسيل الأموال، خاصة بعد اعتماد غالبية المؤسسات و شركات العالم التعامل النقدي عبر الانترنيت، فقد برز ما يسمى" الغسيل الرقمي" الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الانترنيت، من شأنها تسهيل المهمة لغاسلي الأموال للقيام بعملهم وصعوبة الرقابة عليهم في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية[3].

[1] المرجع نفسه، ص14

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص238

[3] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"عمليات غسيل الأموال وأثارها على الأسواق النقدية والمالية"، مرجع سبق ذكره، ص15

الجدول رقم 2: أسباب ظاهرة غسيل الأموال

أسباب اقتصادية	أسباب غير اقتصادية
* ازدياد المنافسة مابين البنوك * انتشار التهرب الضريبي. * تزايد الاتجاه نحو التحرير المالي و الاقتصادي. * ظاهرة الديون المتعثرة .	*انتشار الفساد السياسي و الإداري. *تباين التشريعات و قواعد الإشراف و الرقابة بين الدول. *تعقيدات النظم الإدارية و الحواجز المانعة *وجود الجنات الضريبية و مراكز الأفشور *قصور التشريعات الجزائية *التطور التقني

المصدر: من إعداد الطلبة و بالنظر إلى ما سبق ذكره من أسباب

المطلب الثاني:مصادر غسيل الأموال

1-مصادر ذات الطابع الاقتصادي:

يقدم المجرمون على ممارسة أنشطة اقتصادية متعددة سواء كان ذلك محليا وهذا من أجل كسب أموال طائلة ذات أصل غير مشروع وبقية إعادة وضعها في الاقتصاد بصفة مشروعة.

1-1- تجارة المخدرات :

جرائم غسيل الأموال ارتبطت بجرائم المخدرات وهذا لأن أنشطة المخدرات أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة [1]، ولعل أشهر عمليات غسيل الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات التي قام بها الرئيس المخلوع "توريغا"حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية، باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات، مقابل الحصول علي مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك لإجراء عملية الغسيل بها، وقد ساهم بنك الاعتماد و التجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية ، في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا ثم تحويلها إلى كولومبيا حيث تدخل بصورة قانونية [2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص250

[2] مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء"جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، 2007-2008، ص13

1-2- التهرب الضريبي:

ويقصد به تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، ويتم ذلك من خلال التلاعب في الحسابات أوإخفاء مصدر الدخل، ويعتبر التهرب الضريبي مصدرهام لتحقيق مبالغ طائلة تكون هدف لعمليات غسيل الأموال[1] .

1-3- الغش الضريبي:

ونقصد به تمكن المكلف بالدفع من التخلص كليا أو جزئيا من تأدية الضرائب المستحقة ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة وذلك عبر ممارسة الغش الضريبي والتزوير في القيود [2]، وهو من أكثر المصادر التي تؤدي إلى الحصول على مبالغ مالية ضخمة تستعمل في غسيل الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع [3].

1-4- الدخول الناتجة عن التستر :

والتي تجرمها بعض الدول التي تمنع قوانينها الأجانب من المتاجرة أومزاولة الأنشطة الاقتصادية و التجارية و مالية بغير كفيل وطني، حيث يلجأ الأجانب في هذه الحالة إلى بعض رجال الأعمال من أبناك تلك الدول العربية ويقدمون لهم رواتب شهرية أونسبة من الأرباح مقابل التنازل له عن حقه في استخدام ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادي، وبذلك تحصيل المواطن على دخل غير شرعي وتحصيل الأجنبي على أرباح طائلة من استغلال التراخيص الممنوحة للمواطنين، وبالتالي الدخل غير المشروع سوف يكون محلا لغسيل وهنا لإضفاء الشرعية عليه[4].

1-5- تجارة السلاح :

أصبحت تجارة السلاح تجارة رائجة بسبب النزاعات في العالم سواء بين دولة وأخر أو داخل الدولة نفسها نتيجة للدكتاتورية الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية من ذلك أفغانستان ومقدونيا العراق، إيران، لبنان و السودان .....الخ.

أصبحت مافيا السلاح تجني أرباح خيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة وبالتالي يكون لها أرباح ومبالغ كبيرة من المال تضطر للإخفاء مصدرها عن طريق وسائل الغسيل للأموال الغير المشروعة ولقد دعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية السابقة فضلا عن دول الاتحاد السوفيتي السابق، تجارة السلاح وذلك بالسماح وبغض النظر عن الصفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم بطريقة غير مشروعة في العالم لتستفيد شركات السلاح لديها وتدر المتاجرة غيرا لمشروعة.

بالأسلحة على مروجيها أموالا طائلة، خاصة أنها لا تخضع على الضرائب والى الرسوم الجمركية لأنها تسلك معابر غير رسمية ويجب الإشارة إلى أن عندما نتحدث عن الاتجار في الأسلحة كصدر من مصادر الأموال غير المشروعة، نقصد بها الأسلحة الحديثة النارية، وليست أسلحة التقليدية كالسيوف،

[1] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"غسيل الأموال وإستراتيجية مكافحته في ظل العولمة"، 2007-2008، ص10

[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"عمليات غسيل الأموال وآثارها على الأسواق النقدية و المالية "، مرجع سبق ذكره، ص17

[3] محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبة، دمشق، 2005، ص27

[4] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص128

كما نجد أن هذا النوع من التجارة يتم بسرية تامة بعيدا عن الإشراف ورقابة السلطة المعنية، ونتعامل فيها عصابات وسماسرة وذلك سعيا وراء الكسب المادي، وبصورة تتنافي مع القوانين والتشريعات المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها[1].

1-6- تزيف عملة وتهريبها :

هواختلاف عملة متشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في ذلك تحمل نفس القيمة والشكل[2]، وكذلك نجد أن الاتجار بالعملة في الدولة التي تفرض رقابة صارمة عليها والتي تمارس عادة في السوق السوداء التي تحقق أنشطتها دخولا طائلة وهذا بمخالفة القوانين وبالتالي تكون هذه الأرباح عبارة عن أموال قذرة لابد من غسلها.

1-7- اختلاف أموال عامة:

تعتبر الجرائم المالية من أهم الجرائم التي تكون مصدر لتغسيل الأموال، لكون العوائد التي تحققها هذه الجريمة بكثرة كونها تهدف إلى جمع المال وتغطية مصدره الأصلي، والاختلاس هو أحد الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها المال العام نظرا لعدم ارتباط بعض الموظفين بأخلاقيات المهنة وهذا ما يلاحظ من فساد في التسيير العمومي حيث تزداد مديونية الهيئات المحلية بصفة مدهشة في العديد من الدول [3].

1-8- مافيا الدواء :

تبلغ قيمة أرباح الشركات الأدوية الخمس الكبرى في العالم ضعفي إجمالي الناتج المحلي للدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى مجتمعه فيما تتجاوز أرباحها ضعفي إجمالي الناتج المحلي للو.م.أ، وبفضل هذه الثروة الهائلة تمكنت الشركات من امتلاك نقود هائلة وأصبحت كمافيا مسيطرة كما أنها تشجع المتاجرة السوداء في الدول النامية من خلال استغلال منظمة تجارة العالمية و حاجة الدول إلى ذلك [4].

2- مصادر ذات الطابع الاجتماعي:

2-1- الاتجار بالنساء والأطفال :

تشيع هذه الظواهر الاجتماعية بشكل واسع في الدول النامية لضعف المداخيل بها[5]، حيث بدأ انتشار هذه الظاهرة في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي وتحقيق القيود على الحدود وتقدر المصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات 1994[6].

ونظرا للآن هذه التجارة لم تعد مقتصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة اتسع نطاقها ليصل إلى عدد دول في أن واحد ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع المداخيل المحققة من التجارة غير المشروعة في

[1] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية وغير الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص41-42
[2] خالد سليمان، تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص28
[3] المرجع نفسه، ص23
[4] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية وغير الإقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص44
[5] خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص11
[6] محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص20

حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم. وفي الغالب يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك في دول مختلفة بحيث يحدث نوع من التعتيم غلي المصدر غير المشروع للأموال وثم يصعب تتبع الأموال ومكافحتها بشكل فعال ومن الممكن أن تخضع هذه المداخيل لعمليات الغسل من خلال شراء العقارات والسلع أو الحلي والمجوهرات وغيرها [1].

2-2- الاتجار بالأعضاء البشرية:

أصبح الإنسان في عالمنا الحديث سلعة تباع أعضاؤه وتشتري على أيدي فئة متسلطة من أباطرة الإجرام حيث استغلت فيه ظروف الاقتصادية والاجتماعية وجعلته سلعة مادية أخرى وهذا ما يؤكد بخصوص الجريمة المنظمة بحيث أصبحت متداخلة ومتشابكة على نطاق العالم ولم تعد قاصرة على أسلوب التقليدي معين وانتشرت هذه الجريمة على مستوى العالم وأصبحت تدور أموالا طائلة وظهر بها سماسرة ومكاتب خدمات حتى وصل الأمر إلى الإعلان لهذه الجريمة والدعاية لها بواسطة شبكات الأنترنيت [2].

2-3- الأموال الناتجة عن الإرهاب و الجاسوسية:

تقوم الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم في حقوق الإنسانية فتقوم بأعمال العنف و هذا باستعمال الوسائل المروعة وخاصة الترويج المسلح، فهي تكسب أموال كثيرة من ذلك، كما أن القائمين بعملية الجاسوسية يهدفون إلى تنفيذ العمليات التخريبية الموجهة إلى أنظمة الحكومات حيث يملكون أجهزة سرية للتنصت على العالم الخارجي وهذا بمساعدة العصابات المنظمة [3].

3- مصادر ذات طابع سياسي :

3-1- الرشوة:

الرشوة من الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، وهي تنجز في سرية وتهدف إلى تحقيق مصالح أطرافها.

تفشت هذه في جميع أنحاء العالم خاصة في دول النامية وأصبحت تحقق مبالغ ضخمة جعلتها تعتبر مصدر هام من مصادر عمليات غسيل الأموال[4].

3-2- جرائم أصحاب الياقات البيضاء :

تعرف جرام أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تعترف من قبل أشخاص لهم مكانة عالمية في المجتمع، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، وهي جرائم طبقة اجتماعية مهنية بالذات تستغل وضعها الطبقي للحصول علي منفعة شخصية وسائل غير قانونية ليس من السهل إكتشافها من قبل

[1] المرجع نفسه، ص21
[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية وغير الاقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص46
[3] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"عمليات غسيل الأموال وآثارها على الأسواق النقدية والمالية"، مرجع سبق ذكره، ص20
[4] عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص54

السلطات المختصة أو ملاحقتها من قبل الجمهور، نظرا لوضع هذه الطبقة والإمكانيات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها من التوقيف والمحاكمة، وتظهر خطورتها في مجال غسيل الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة عن جرائمهم، ومن ضمن هذه الجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية، استثمار هذه الوظيفة وإساءة استعمال السلطة [1].

3- جرائم السياسيين:

ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريب الأموال إلى الخارج لغسيلها ومن ثم إعادتها مرة أخرى بصورة مشروعة[2]، فهناك بعض السياسيين الذين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة، إذ يعمدون إلى استعمال سلطتهم لتحقيق مأرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدرا لغسيل الأموال [3].

المطلب الثالث: مؤشرات عملية غسيل الأموال

إن مؤشرات غسيل الأموال تهدف إلى إشعار موظفي البنوك بأهمية هذا الخطر وتمكينهم من الإحاطة به مع الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه المؤشرات قابلة للتغيير أو التعديل كما أن مؤشر واحد منها لا يكفي للاشتباه في وجود عملية غسيل الأموال، إذ غالبا ما يكون من شأن الجمع بين عدة مؤشرات أن يوفر دليلا على حصول نشاط من هذا القبيل، وهناك مؤشرات عامة وأخرى خاصة واليك أبرزها.

1- المؤشرات العامة :

- صعوبة تحديد هوية العميل.
- عمليات يتم قيدها محاسبيا بشكل غير سليم.
- وجود وسيط تتم من خلاله الصفقة بدون مبرر منطقي واضح.
- التعامل مع دول أو منظمات مشهورة بالجرائم المنظمة مثل: زراعة المخدرات.
- وجود تعديلات متكررة في عنوان العميل.
- عدم رغبة العميل في المراسلة على محل إقامته.
- إستخدام العميل لصندوق بريد بدلا من عنوان إقامته المدون فيه اسم الشارع.
- إنقطاع الحرارة في تلفون العميل أو إكتشاف عدم و جود رقم تليفونه ضمن أرقام السنترال عند محاولة الاتصال به بعد فتح حساب الجاري بالبنك.
- يقدم العميل مبررات غير واقعية لدخوله في الصفقة أو العملية.
- اتخاذ العميل موقف دفاعي في رده على تساؤلات المنشأة حول الصفقة.
- محاولة العميل التهرب من المقابلة الشخصية بإرسال من ينوب عنه.
- العصبية غير الطبيعية في إدارة العميل للصفقة.

[1] محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص35
[2] رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره، ص49
[3] محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص37

- إصرار العميل على إنهاء الصفقة بسرعة.
- دخول العميل حديثا في علاقات عمل متعددة بمنشآت مختلفة.
- مبالغة العميل في تقديم هوايا ونقود للعاملين بالمنشأة مقابل خدمات مشكوك فيها.
- محاولة العميل عدم عدم استكمال مستندات معينة خاصة بالصفقة.
- مدفوعات بمبالغ ضخمة من الخارج وبالأخص من دول يسهل فيها ممارسة النشطة الإجرامية.
- تكوين شركات بدون غرض تجاري واضح .
- سداد قيمة استثمارات بمبالغ نقدية كبيرة أوغير عادية .
- سداد قيمة استثمارات من حساب جاري يخص شخص أخر بخلاف العميل.
- شراء استثمارات بمبالغ ضخمة.
- بيع استثمارات بدون مبرر واضح أو لأسباب غير طبيعية
- إنشاء فروع أو وكالات بالخارج دون أن تستدعي طبيعة أعمال ذلك.
-السفر للخارج بصورة مكثفة وبدون مبررات مقبولة .
- الشراء بأسعار تبدو أقل أو أعلى من أسعار السوق [1].

2- المؤشرات الخاصة:

2-1- غسيل الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا:

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير و غير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بواسطة شيكات أو غيرها من وسائل الدفع .
- الزبائن الذين يقومون بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وان كانت قيمة كل منها ضئيلة المقدار .
- الإزدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسة التي تتم نقدا و دون أسباب واضحة:
- الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقدا.
- الزبائن الذين يبدلون كمية كبيرة من القسائم الصغيرة مقابل قسائم كبيرة .
- شراء أو قبض شيكات سياحية بمبالغ كبيرة ومن قبل زبائن ظرفيين.
- شراء أو بيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن ظرفيين.

2-2- غسيل الأموال بواسطة حساب مصرفي :

- العلاقة بين المصرف و الزبون عندما تنطوي على شبكة عمليات غير معقولة .
- التحول من مصرف أخر بدون تحديد المستفيد.
- استلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح الزبون .
- التطابق بين التحويلات و الإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته .

[1] أحمد صلاح عطية، آفاق جديدة لمسؤوليات مراجع الحسابات في بيئة العولمة، ، ص42-43

– الزبائن الذين يتوجهون معا في وقت واحد، إلى عدة شبابيك لتنفيذ عمليات كبيرة نقدا أو بعملات أجنبية.

– الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم، في الظروف العادية الاستفادة من إعتماد أو من أي خدمة مصرفية ذات أهمية [1].

2-3- غسيل الأموال بواسطة عمليات الاستثمار:

– شراء سندات مودعة في أحد المصارف في وقت لا يتوافق مع وضع الزبون.

– الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال(بعملات أجنبية أو سندات) فيما لا يكون مصدر الأموال واضحا أو متوافق مع وضع الزبون.

– تداول سندات بقيم كبيرة نقدا .

– شراء أو بيع سندات بدون هدف واضح أو في ظروف غير اعتيادية .

2-4- غسيل الأموال بواسطة نشاط دوليOFF-SHORE :

– العميل الذي يقدمه فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو مصرف أخر قائم في بلد ينتشر فيه إنتاج المخدرات.

– استعمال خطابات الاعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي .

– مجرد تجميع مبالغ لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يمارسه الزبون، وتحويلها بانتظام إلى حسابات مفتوحة في الخارج .

2-5- غسيل الأموال بواسطة مستخدمي المصارف:

– التغيير الواضح في نمط عيش المستخدم مثلا : العيش المترف، أو عدم الحصول على الإجازات والعطل.

–التغييرالمفاجئ في خدمات المستخدم أوالفرع.

2-6- غسيل الأموال بواسطة قرض مضمون أوغير مضمون :

– الزبائن الذين يسددون القرض بصورة غير متوقعة.

– الزبائن الذين يطلبون القروض على أساس ضمانة لدى البنوك أو لدى طرف ثالث، إنما مصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير مألوف مع وضع هؤلاء الزبائن[2].

المطلب الرابع: مراحل عملية غسيل الأموال

تهدف عملية غسيل الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة، وهذه العملية تتم بفنون ووسائل مختلفة، ولضمان نجاح عملية غسيل الأموال لابد من إيجاد حوافز أو فواصل تحول دون

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره، ص55
[2] المرجع نفسه، ص55

تتبع مصدرها، أي إصطناع أدلة غير صحيحة و بيانات متضاربة وقطع الصلة بأي بيانات قد توصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، و بالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها، ولتحديد آلية غسيل الموال فهناك اتجاهان هما: الإتجاه التقليدي والذي يقوم على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة، الاتجاه الحديث والذي يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل انجاز عمليات غسيل الأموال ليس أمرا حتميا دائما.

1- الإتجاه التقليدي "النظرية التقليدية ":

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متميزة هي : الإيداع (التوظيف)، مرحلة الترقيد (التغطية)، مرحلة الدمج، فالإيداع معناه وضع النقود السائلة داخل النظام المصرفي أو تحويلها خارج الدولة وإما التغطية فهي عملية هدفها إخفاء المصدر الأساسي بملكية الأموال عن طريق القيام بعمليات مالية معقدة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، إما الدمج فهي عملية خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة بحيث يتم تقديم التفسير لمصدر المتحصلات غير الشرعية، وهذه المراحل الثلاث هي: مراحل أساسية مستقلة عن بعضها البعض، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المراحل النهائية، حيث تكون قد إنقطعت صلة المال غير مشروع بأصله الإجرامي و فيما يلي توضيح لهذه المراحل [1].

1-1- مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار:PLACEMENT

وهي الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النظام المالي أو استثمارها أو توظيفها وهي الأكثر خطورة، غير أن لهذه المرحلة أهدافا وأساليب و آليات للتنفيذ، كما تواجه هذه المرحلة أخطارا و صعوبات ندرسها في فروع متتالية.

1-1-1 الأهداف:

أهداف هذه المرحلة هي:

- إيداع الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك بإيداع هذه الأموال في البنوك بدفعات قد تكون كبيرة أو صغيرة متكررة .

- استثمار الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، و الذي قد يأخذ شكل الإستثمار في النشاط المالي كشراء الأسهم و السندات من الأسواق المالية، أو شراء الأصول الثابتة مثل العقارات التي يتم التخلص منها لاحقا بالبيع [2].

1-1-2 الأسلوب:

تتم هذه المرحلة من خلال الأمور التالية :

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة (رسالة ماجستير)، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص37

[2] محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان العربية للدراسات العليا- سابقا- ط1، 2008، ص33-34

– نقل الأموال غير المشروعة: يعد نقل الأموال النقدية من مكان إلى أخر مخاطرة بحد ذاتها خوفا من السرقة أو الضياع أو الاختلاس أو التلف أو الحريق وتزداد هذه المخاطرة بسبب عدم مشروعية الأموال وكونها بكميات كبيرة.

– تجميع الأموال النقدية غير المشروعة في أماكن أمنة و بعيدة عن إثارة الشكوك، وغالبا يتم اختيار الأماكن التي يقل فيها التواجد الأمني للدولة.

– تخزين الأموال غير المشروعة: ويتم ذلك في أماكن مختارة وهذه الأماكن لابد أن تكون صالحة و أمنة وسرية، و بعيدة عن الأنظار، ولا تثير الانتباه.

– بعد إتمام عملية النقل، والتجميع والتخزين للأموال غير المشروعة يتم البحث عن أهداف مشروعة ليتم الانطلاق إليها، وتختلف هذه الأهداف من بلد إلى أخر وحسب كميات الأموال المخزنة و الهدف المراد الانطلاق نحوه.

1-1-3 آليات التنفيذ:

بعد اختيار الهدف والأسلوب تأتي الخطوة التالية وهي آلية التنفيذ، وهي متعددة و متطورة حسب النوع و الأسلوب، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

–استبدال الأموال النقدية غير المشروعة بأشكال أخرى من العملات بفئات من نفس العملة مثل:استبدال عملة وطنية بعملة أجنبية، أو استبدال الفئات الصغيرة بفئات أكبر، وتكون البنوك مرجعا لاستبدال ذلك.

– الكازينوهات، ودور المقامرة والمراهنات، ويستخدم غاسلو الأموال هذه الوسيلة بقيامهم بدفع الأموال غير المشروعة نقدا و يحصلون على وصولات مقابل ذلك، أو يشتري بطاقات الرهان الرابحة من رابحيها في المراهنات، و بعد عمليات الرهان والمقامرة، وهي بالطبع ليست هدفهم، يستردون الموال التي دفعوها نقدا أو جزءا منها بموجب شيكات، ثم يودعونها في حساباتهم في البنوك على أنها ناتج القمار أو الرهان لتبدو ظاهريا وكأنها أموال منقطعة الصلة بأصلها غير المشروع، أو تبدو مشروعة بسبب أن قوانين كثيرة تبيح القمار والرهان بخلاف مجتمعاتنا الإسلامية.

وهناك آليات كثيرة منها : تهريب الأموال، والاحتيال، والشركات الوهمية، وتحويل الأموال، والشيكات المصرفية والمضاربة، والسمسرة، وبطاقات الائتمان، ومحلات الصرافة، والاقتراض، وبنوك الأنترنيت، والبورصة والاعتماد المستندي[1].

1-1-4 الأخطار والصعوبات:

تواجه هذه المرحلة أخطار معقدة بغاسلي الموال غير المشروعة كونها الحلقة الأولى واهم هذه الأخطار والصعوبات:

– كثرة العمليات تعرضها للاكتشاف لأن كثرة عمليات الإيداع أو التوظيف، أو الاستثمار تحرك الأموال النقدية السائلة المستخدمة، وبذلك تجلب الانتباه وتدور حولها الشكوك.

[1] المرجع نفسه، ص34-35

– قد تتعرض الأموال خلال النقل والتجميع والتخزين والاستبدال إلى مخاطر السرقة أو الحريق أو التلف أو أي حادث عرضي يؤدي إلى بداية كشف مصادر هذه الأموال، مثل تعرض سيارة محملة بكميات كبيرة من النقود إلى حادث سير أو تعرض مكان تخزين الأموال إلى حريق فتكون بداية للسلطات للتحقق من مصادر هذه الأموال .

– تعتمد هذه المرحلة على خبرة غاسلي الأموال بشكل كبيرو قد تساعدهم الظروف على ذلك، و منها ما يدخل فيها أخطار العنصر البشري، ويكون لخطأ المعترف ثمن باهظ.

– تعد هذه المرحلة الأكثر خطرا وهي الحلقة الأضعف في مراحل غسيل الأموال وتتميز هذه المرحلة بخصائص عن باقي المراحل حيث تكون السيولة النقدية كبيرة جدا وتوجد مدة طويلة من الزمن بين فترة التجميع والتخزين والاستبدال.

1-2- مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه LAYERING:

ولها أهداف وأساليب وآلية التنفيذ وأخطار وخصائص وهي حسب الأتي:

1-2-1 الأهداف:

الترقيد هو ذلك الغصن المتصل بالنبتة الأم والذي يتم إخفاؤه تحت الأرض لتنمو نبتة أخرى بعد فصلها عن الأم هذه المرحلة هي الوسطى بين الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة وتهدف هذه المرحلة الانتقالية إلى إخفاء وتمويه وتفريق وإبعاد الأموال الغير مشروعة ثم قطع صلتها ظاهريا بأصلها، وأهم هذه الأهداف:

– إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة: إن إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة هدف في هذه المرحلة الانتقالية، فمن الضروري المحافظة على سرية الأموال الغير مشروعة وبعد هذه المرحلة يلتقط غاسلو الأموال أنفاسهم.

– فصل الأموال الغير مشروعة عن مصدرها إن فصل الأموال الغير مشروعة عن مصدرها هو الهدف الذي يسعى إليه غاسلو الأموال وهناك أساليب كثيرة جدا للفصل، فمنها :إجراء التحويلات المصرفية المتكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلد و خارجه، وخاصة الدول التي لديها نظام مصرفي متشدد في مجال السرية المصرفية بحيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال أو تتبعها وهي البلدان التي تسمى بالجنات الضريبية أو الملاذ الأمن ويكون ذلك من خلال استخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة off shore.[1]

– إبعاد الأموال الغير مشروعة داخليا وخارجيا:الهدف من الإبعاد هو التمويه والتفريق بين مصدر هذه الأموال الغير مشروعة من خلال تحريك هذه الأموال بالوسائل الإلكترونية المتطورة.

1-2-2 الأسلوب:

لكل مرحلة أسلوب يختلف عن الآخر وفي هذه المرحلة يتم إتباع الأساليب التالية:

[1] المرجع نفسه، ص36-37

– استخدام دول الجنات الضريبية: ويكون من خلال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة، سحبا وإيداعا باستخدام حسابات off shore ولعدة أشخاص وشركات، وحتى يضيع الأثر أوالعلاقة بين هذه الأموال وأصلها الغير مشروع، لأنه في هذه الحالة من الصعب اقتفاء مصادر هذه الأموال.

– إبعاد الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي، لأنه كلما ابتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال.

1-2-3 آليات التنفيذ:

– **استخدام البنوك والمؤسسات المالية** : ويتم ذلك من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك والبنوك الأخرى ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص بفتح حساب لدى بنك (س) فرع جرش، ثم إجراء تحويل لحساب شخص ثان فرع الكرك ،ثم لثالث في فرع الشميساني /عمان، ويحولها الرابع إلى حسابه لدى بنك أخر (ص) فرع اربد ثم تحول إلى شخص في دولة أجنبية وغالبا ما تتمتع البنوك فيها بالسرية المصرفية، وبعد ذلك يعيدها إلى الأول ليستثمرها في الدورة الاقتصادية وكأنها أموال مشروعة انقطعت الصلة بأصلها الغير مشروع، ولكن تتعقد الأمور عندما يتم استخدام الشركات المسجلة أو الوهمية أو البنوك المتعاونة أوالمتورطة مع هذه العصابات.

– **استخدام الشركات الصورية أو الوهمية** : وفي هذه الحالة يتم فعلا تأسيس شركات مسجلة وتمارس نشاطا تجاريا ،يتم استخدامها للتمويه وإخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال، أو تأسيس شركات وهمية مسجلة و لكن ليس لها وجود فعلي، ولكن يستخدم اسمها التجاري و الوثائق الرسمية لإغراض فتح الحسابات المصرفية واستخدامها كمواجهة قناع تتستر خلفه هذه العصابات لطمس أثر الأموال غير المشروعة.

– **استخدام الوثائق و المستندات المزورة للتضليل** :إن النفوذ المالي لهذه العصابات بما تمتلكه من أموال و نفوذ و الذي أدى لتوريط بعض المسؤولين في الدول إلى الوقوع في براثن هذه العصابات، جعلها تحصل على وثائق و مستندات مزورة تستخدمها للسفر و فتح الحسابات المصرفية و الحصول على التسهيلات المصرفية، وإجراء التحويلات المصرفية لهذه الأموال[1].

وبعد ذلك يستحيل تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة في التزوير بالوثائق والمستندات إلا إذا تم استخدام هذه الوثائق المزورة من قبل نفس الأشخاص أو الشركات المسجلة رسميا بأسمائهم ولنا في قضية التسهيلات التي حدثت مؤخرا في الأردن خير مثال على الفساد المالي و الإداري وتورط فيها مسؤولون كبار.

بالإضافة إلى المسؤولين في البنوك، والتي كادت إن تؤدي بثلاثة بنوك أردنية.

[1] المرجع نفسه، ص38-39

1-2-4 الأخطار والصعوبات:

تعد هذه المرحلة أقل خطرا وصعوبة من المرحلة الأولى، ويصعب تتبع وملاحقة واكتشاف أصل الأموال الغير مشروعة، ويساعد على ذلك استخدام البنوك إجراء التحويلات الالكترونية أو الوثائق المزورة، أو الاقتراض من البنوك بضمان هذه الأموال وبعد ذلك يتم سداد القرض ليظهر وكأن هذه الأموال تم اقتراضها من البنوك.

1-2-5 الخصائص:

لهذه المرحلة معالم وخصائص مختلفة عن المرحلة الأولى وأهمها :

- تحويل الأموال إلى دول تتمتع فيها البنوك بنظام صارم للسرية المصرفية، ثم تعود وكأنها أموال مشروعة، يتم جمعها في الاقتصاد الوطني أو العالمي و يصعب بعد ذلك تتبع أثرها، بسبب السرية المصرفية وهي من أهم الأمور التي يتستر وراءها المجرمون.

- استغلال تورط الأفراد والشركات لتنفيذ عمليات الأموال الغير مشروعة ولنا في قضية بنك الاعتماد و التجارة وانهياره لاحقا مثال عن تورط البنك و المسؤولين فيه من خلال ما يعرف بالجاسوسية الاقتصادية والتي من خلالها أصبح البنك أداة بيد وكالة المخابرات الأمريكية والباكستانية ،و الذي عن طريقه تم تمويل الثوار الأفغان في حربهم ضد الاتحاد السوفيتي السابق، وتمويل ثوار الكونترا في (نيكاراجوا) بين عامي 1985- 1986

وكذلك تمويل صفقات السلاح من (الكيان الإسرائيلي) إلى إيران وغيرها، كل هذا أصبح يطلق عليه إمبراطورية الفساد المالي فيما بعد.

هذا بالإضافة إلى البحث عن دول أو مناطق يمكن اختراق مؤسساتها وأجهزتها بسهولة، وهذه الدول كثيرة، وخاصة في دول العالم الفقيرة كونها بحاجة إلى الأموال، وترحب بالأموال الأجنبية و التي من أجلها شرعت قوانين تسهيل الاستثمار الأجنبي[1].

1-3- مرحلة الدمج (intégration):

و هي المرحلة الأخيرة ولها أهداف و أسلوب و خصائص وآلية لتنفيذ وأخطار وصعوبات:

1-3-1 الأهداف:

إنها المرحلة الأخيرة وتهدف إلى:

- إكساب الأموال الغير مشروعة شرعية تامة لتبدو وكأنها أصبحت شرعية تمخضت عن طرق شرعية مقطوعة الصلة بأصلها غير شرعي.

- إظهار الأموال المغسولة وكأن لها أصلا شرعيا، وتكون هذه الظواهر وكأن الأموال عبارة عن حوالات واردة من الخارج وكأنها أرباح استثمارات أو ثمن أسهم وسندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرض

أو مجوهرات وغيرها.

[1] المرجع نفسه، ص39-40

1-3-2 الأسلوب:

من خلال توظيف الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية، وبذلك تصبح هذه الأموال شرعية ويتم التعامل معها باستثمارات مختلفة .

1-3-3 آليات التنفيذ:

وهنا تظهر الأموال في الدورة الاقتصادية بشكل يطمئن أصحابها إلى أنهم أصبحوا في مؤمن من السلطات فكل شيء قانوني، ليس هذا فحسب بل أنهم يعدون من فئة رجال الأعمال في المجتمع، فهم فاسدون ومفسدون في مؤسسات وشركات مالية ضخمة أشبه ما تكون بإمبراطوريات من الفساد عن طريق:

- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد.
- الدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع .
- استخدام الاعتماد المستندي في غسيل الأموال: تعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد أخر وغالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال من استيراد وتصدير للبضائع غالية الثمن سهلة النقل، ومن هنا تكتشف البلاء الأشد خطرا وهو غسيل الأموال بواسطة الاعتماد المستندي.

1-3-4 الأخطار والصعوبات:

إنها مرحلة التقاط الأنفاس، فكل شيء يبدو شرعيا والأموال تحولت إلى استثمارات ثم قطع ما علق بها من أصلها لتبدو وكأنها مشروعة.

- تعد المرحلة الأكثر أمنا و الأقل خطرا [1].
- صعوبة كشفها من قبل السلطات والأجهزة المختصة .

1-3-5 الخصائص:

تمر الأموال الغير مشروعة عبر سلسلة طويلة وأيدي عديدة فقد عرف هؤلاء المجرمون كيف يستثمرون أموالهم في النشاطات التجارية، وأصبحوا على دراية وخبرة كافية في مجال استثمار الأموال والعقارات

و المجوهرات و المعادن الثمينة والأسهم وكذلك استخدامهم وسائل التكنولوجيا المتطورة، إضافة إلى إستفادتهم من ثورة الاتصالات في العقدين الماضيين إضافة إلى أن بعضهم أصبح مرجعا في المحاسبة والقانون و العلوم المالية والتجارية وعمليات الإستيراد والتصدير كل ذلك زاد الأمر تعقيدا إذ أصبحت البنوك وشركات الصرافة أدوات لتسهيل أعمالهم، فتبدو الملامح النهائية للأموال غير مشروعة وكأنها أموال مشروعة [1].

[1] المرجع نفسه، ص41-42

2- الإتجاه الحديث "النظرية الحديثة ":

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية، للآن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها ومن حيث الحاجة المراد إشباعها و النظام القانوني الذي يجري الغسيل في ظله وهذا الفرض غير واقعي لإختلاف الأشخاص القائمين على غسيل الأموال، واستخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أوإعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى، لذا فإن عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت المراحل الثلاث التي أشارت إليها لجنة العمل المالي الدولية FATF كما أنه قد تندمج فيها مرحلتان في مرحلة واحدة .

وحسب هذه النظرية فإن كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة إعتبارات هي:

الإعتبارات الشخصية للقائمين على غسيل الأموال، ومصداقيتهم في نظر المجتمع، وكميات الأموال المراد غسلها ونوع الاحتياجات التي ستوجه للأموال محل الغسيل إلى إشباعها، والقيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها.

وأرى أن النظرية الحديثة هي الأكثر قبولا في ظل عمليات غسيل الأموال المختلفة، خاصة التي تعتمد على التكنولوجية الحديثة كعمليات غسيل الأموال الالكتروني (عبر الأنترنيت) حيث يكون إجراء مراحل عمليات غسيل الأموال سهلا لسرعة إجراء العملية في مرحلتي الدمج والتعتيم .

المطلب الخامس: آليات عملية غسيل الأموال

تتم عملية غسيل الأموال بواسطة عدة تقنيات، و ذلك بتعدد القطاعات الاقتصادية حيث أن أي قطاع منها يمكن أن يكون محل ممارسة نشاط الغسيل و لقد أجريت عدة تقديرات بتقنيات مختلفة مباشرة وغير مباشرة، ورغم حدود هذه الطرق التقديرية ،فان المبالغ قد تتجاوز المئة مليار دولار سنويا، ولقد حدد فريق العمل المالي التابع للأمم المتحدة بأن هناك أكثر من 120مليار دولار من مال المخدرات المخصصة سنويا للغسيل بينما تقدر ب 100 مليار دولار أمريكي من قبل البرلمان الأوروبي، الذي يقدر أيضا أن أموال تجار المخدرات المتراكمة على مدى السنوات العشر الأخيرة تزيد عن 800 مليار دولار[2].

كما أن تحرير حركات رؤوس الأموال و تداخل الأسواق المالية على المستوى الدولي و تطور تقنيات المعلوماتية والاتصال ضاعف في إمكانيات الغسيل وتتنوع التقنيات المستعملة من أجل غسيل الأموال و أهمها :

[1] المرجع نفسه، ص42

[2] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص24

1-غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية :

أدت خوصصة المؤسسات الدولية وتغيير الأنظمة البنكية إلى فتح الطرق أمام عصابات غسيل الأموال وتسهيل عملها فأصبحت تلك المؤسسات في أيدي عصابات دولية عن طريق شراءها و ذلك في إطار الخوصصة أما في نظام parallèle et sous terrain- système bancaire فإنه لا تظهر الأموال في النظام البنكي الرسمي أو الحقيقي المعمول به، بل تستعمل أنظمة بنكية موازية مثل: الحوالة بين أفراد العائلة بعقد غير مكتوب، والأموال الطائرة في الصين، ففي هذه الأنظمة عادة ما تكون الأموال مودعة في بلد مقابلة وضع الختم وسحبها في بلد أخر بمجرد إظهار ذلك الختم.

إن تواجد البنوك خارج الإقليم والتي تسمى banque off chore والسرية البنكية هي التي خلقت منظمات عصابية على الصعيد الدولي، تختص في غسيل الأموال وذلك عن طريق منح هذه البنوك الضمان لعملائها بالإلتزام بالسرية التامة لكل ما يخص معاملاتهم المالية معها .

2- غسيل الأموال عن طريق أنشطة داخلية :

- غسيل الأموال باستخدام معاملات نقدية :

قد تقوم جريمة غسيل الأموال في حالة قيام العميل بتبديل كميات ضخمة في الأوراق النقدية ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.

كما قد يلجأ غاسلو الأموال إلى ما يعرف بأسلوب تجزئة الإيداعات أو ما يطلق عليه في بعض الأحوال، إعادة هيكلة الإيداعات وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم التقارير الدورية التي تقدمها البنوك المركزية، ففي الو.م.أ مثلا يقضي القانون بوجوب التقرير عن المعاملات التي تساوي أو تزيد عن عشرة ألاف دولار، ولهذا يتبع غاسل الأموال، أسلوب تجزئة الإيداعات للتضليل على الأموال الغير نظيفة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود، التي تزيد عن مبالغ معينة في الدول التي تتطلب قوانينها ذلك وقد يقوم غاسلو الأموال بمعاملاتهم المشبوهة، من خلال تحويلات متكررة لمبالغ نقدية من عملة إلى أخرى، دون أن تكون طبيعة نشاط العميل تتطلب ذلك .

- غسيل الأموال باستعمال حسابات مصرفية :

يلجأ الناشطين في غسيل الأموال إلى فتح العديد من الحسابات لتسهيل عمليات إيداعاتهم و استبعاد كل الشكوك عنها غير أنها في الحقيقة تحتوي على أموال طائلة إذا جمعت كل أرصدة حساباتهم، و يمكن كذلك استخدام حسابات مصرفية لأشخاص أو شركات لإيداع مبالغ ضخمة ولصرفها وليست لها علاقة مع طبيعة نشاط العميل .

- غسيل الأموال باستخدام معاملات لها صلة بأنشطة استثمارية :

إن هذه الطريقة تشكل عائقا كبيرا أمام الرقابة على سير الأموال، حيث أنه تستخدم العصابات الشركات التجارية التي تتطلب أموال ضخمة كشركات التامين مثلا والسمسرة وغيرها للتستر وراءها والتصريح لكونها المصدر لأموالهم، التي هي في الحقيقة من مصدر غير شرعي وقد صرح الدكتور (توم براون) أخصائي في المجال أنه كلما زاد حجم الصفقة كلما سهلت عملية الغسيل.

- غسيل الأموال الذي ينطوي علي اشتراك أو توريط موظفي ووكلاء المؤسسات المالية:

أدت جريمة غسيل الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين، مستقلة ومختلفة عن طائفة المجرمين في الجرائم الأصلية، التي تدير الأموال غير نظيفة، بحيث أن هذه الطائفة العديدة من المجرمين تؤدي خدمات للمجرمين الأصليين وتظم أشخاص من المحاميين و المصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال وذلك لما تدره عمليات غسيل الأموال لهم من أرباح طائلة، وقد يتم الاشتراك في شكل معاملات يكونون فيها وكلاء، ولا تحدد هوية المستفيد الآخر أو الطرف المقابل، وذلك خلاف لما تجري عليه الأعراف في مثل هذه المعاملات ولذلك ينبغي بصفة مستمرة، التحري عن الموظف في البنوك و المؤسسات المالية مهما طالت مدة بقائهم بالوظيفة .

- غسيل الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني :

في ظل التكنولوجيا الحديثة اكتشفت عصابات غسيل الأموال طرق جد فعالة لتحويل أموالهم كيفما شاءوا وقدرما شاءوا، من بنك إلى أخر ومن بلد إلى أخر وهذا في إطار تواجد البنوك عبر الأنترنيت، التحويل التلغرافي، وكل هذا يسمح بتحويل الملايين من الدولارات عبر العالم ولفائدة عصابات غسيل الأموال خاصة منها المتحصلة من المخدرات [1].

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص20

خلاصة:

من خلال ما سبق حاولنا التقرب من ظاهرة غسيل الأموال وهذا بذكر مفهومها ومميزاتها وخصائصها كما تطرقنا إلى الإقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال وكدا من أسباب ومصادر عملية غسيل الأموال ومؤشراتها كما تعرفنا على المراحل التي تمر بها الأموال من أموال غير شرعية إلى أموال شرعية وذلك بوسائل وأساليب معنية مما يؤدي بنا إلى معرفة هذه الوسائل والأساليب والآثار الناجمة عن عملية غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة وهذا ما سوف نعرفه في الفصل الثاني.

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين الظواهر التي تصيب إقتصاديات الدول وتعيقها على النمو، باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة مخالفة للقانون غير مشروعة ثم تعود مرة أخرى بصفة شرعية و كأنها كانت من مصادر مخول لها من طرف القانون بالإضافة إلى أنها تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي جرى تداول تعبيراتها مؤخرا في المحافل الدولية والمحلية، مما استدعى تكاثف المجتمع الدولي لردع مرتكبي هذه الجريمة.

وبناءا علي ما تقدم فسنتناول من خلال هذا الفصل النقاط التالية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال المبحث الأول يطرح ظاهرة غسيل الأموال بصفة عامة: مفهومها، خصائصها وأركانها أما المبحث الثاني تناولنا فيه علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي: تعريف الاقتصاد الخفي، خصائصه، أسباب نموه و ظهوره أما في المبحث الثالث تناولنا أسباب ومصادر ومراحل عملية غسيل الأموال بالإضافة إلى المؤشرات الدالة على هذه الظاهرة وفي الخير سنتحدث عن آليات غسيل الأموال.

الفصل الثاني

وسائل وأساليب
عملية غسيل
الأموال وآثارها
واهم الجهود لمكافحتها

تمهيد:

تعتبر عملية غسيل الأموال إحدى الجرائم التي تهدد اقتصاديا مختلف دول العالم في الآونة الأخيرة وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقق منها دخول طائلة أدى بالغاسلين إيجاد عدة وسائل و أساليب متطورة و معقدة لنقل الأموال المكتسبة من أنشطتهم الإجرامية وإخفاء تمويه المصدر الحقيقي لها لإكسابها صفة المشروعية وقد أدت الآثار الناتجة عنها إلى انتباه و اهتمام الرأي العام والحكومات و المجتمع الدولي ودفعت بالمجتمع الدولي إلى التجنيد والعمل على مكافحة غسيل الأموال وردع مرتكبيه . سوف تتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني: آثار غسيل الأموال وطرق مكافحتها.

المبحث الأول: وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال لتمويه مصدرها وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبد بصورة مشروعة[1]، وتستخدم هذه العناصر طرقا مختلفة بناء على المرحلة التي تكون فيها عملية غسيل الأموال: مرحلة التوظيف أو التجميع أو الدمج، أو بناء على طبيعة الجريمة وارتباطها بمختلف الأنشطة الاقتصادية الأخرى. وتعددت طرق وأساليب الغسيل من الطرق والأساليب التقليدية التي أصبحت محط الأنظار (أنظار المواقيت)، إلى الطرق والوسائل الحديثة والمتطورة تماشيا مع التطور الاقتصادي والتقني، وسوف تعرض أهم هذه الأساليب في نطاق نمطين: أساليب الغسيل دوليا، وأساليب الغسيل محلي [2].

المطلب الأول: الوسائل والأساليب المحلية

حيث توجد العديد من الوسائل والأساليب التي تستخدم في عمليات غسيل الأموال على المستوى المحلي لعل أهمها:

1- البنوك المحلية:

تعتبر أهم الوسائل المستخدمة التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال[3]، بحيث تتطلب هذه العمليات الكبيرة استخدام هذه الوسيلة وتقنياتها الحديثة، لذا تلجأ عصابات غسيل الأموال إلى استغلال البنوك لتكون الواجهة المباشرة والنهائية للأموال القذرة [4].

و توجد أساليب متطورة يتم التعامل معها من قبل القائمين على غسيل الأموال عند استخدام البنوك المحلية وسيلة لعملية غسيل الأموال من أهمها:

- وضع الغاسلين ودائعهم في البنك واستبدالها بشيكات أو حوالات كاملة، قد تداول هذه المستندات في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية، ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية وتوظيفها، والحصول على عائد منها [5]، أي استثمار في البلد الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البك قد قام بعملية الغسيل، وتظهر الأموال بشكل مشروع، وهنا قد يتواطأ بعض الموظفين في البنك مع الغاسل[6].

- فتح الإعتمادات المستندية من خلال غاسلي الأموال، وبالتالي استخدام الأموال القذرة في عمليات خاصة بالتجارة الدولية، ونقل الأموال من مكان إلى آخر بطريقة مشروعة، حيث يتم فتحها لاستيراد بضائع لاتصل

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص257
[2] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص54
[3] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 142
[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص258
[5] مذكرة " ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغير الإقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص55.
[6] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص258

أصلا، أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الإعتماد، ويصاحب هذا تزوير الفواتير والمستندات الخاصة بالشحن.

وتكون قيمة الاعتماد الفرق بين قيمة السعر الفعلية للبضاعة الرديئة هو المبلغ المغسول واستخدام الإعتمادات المستندية هو الذي يفسر لنا أن المشتريات التي تقتضي إستيراد بضائع أجنبية والتي تقام في الدول النامية تكون تكاليف إقامتها أضعاف تكاليف إقامتها في الدول المتقدمة[1].

– استبدال العملات والمضاربة على العملات الأجنبية،من خلال استبدال العملات الضعيفة بالعملات القوية.

– العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي: من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد معين، بحجة عمل مشروع استثماري كبير، ثم سحب وتحيل هذا المبلغ وإيداعه في بلده الأصلي عند سؤاله عن مصدر الأموال المحولة في دولة يقوم بتقديم هذه التحويلات من البنوك على أنها جاءت نتيجة لنشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر، وفي حقيقة الأمر يقوم بعملية غسيل الأموال واختفاء مصدرها [2].

2– شركات الصرافة :

تعد من أهم وسائل تسهيل عمليات غسيل الأموال باعتبارها نقطة البداية في هذه العمليات، حيث يقوم الغاسلون بالتحويلات النقطية من هذه الشركات، وباعتبار أن شركات الصرافة تتعامل مع البنوك في مبالغ كبيرة يوميا[3]، وتعتبر هذه الشركات من المؤسسات المالية غير المصرفية فقد يلجأ المتورطون في العملية المشبوهة إلى هاته المؤسسات لإخفاء المصدر غير المشروع مثال قطاع الأوراق المالية من القطاعات التي تغري الغاسلين، وبالتالي تعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا للغاسلين، بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة على البنوك[4]، بحيث يصعب مراقبة الأموال وتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي التي تنصب عليها التعاملات، إلى جانب اتسام أعمالها بالطابع الدولي مما يجعلها نقطة إتصال بين الأفراد، ومصالح الأفراد متعددي الجنسيات إلى جانب ما يتسم به من مرونة في العمل،لعدم وجود أحكام تخضع وأن عمالها مؤقتين وتأخذ أعمالها عدة صور منها إستخدامها في تغير النقود السائلة المتحصلة من الجريمة إلى مختلف أنواع العملات، كما تقوم بصرف الشيكات الساحبة[5].

[1] عبد الفتاح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 146
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص258
[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص258.
[4] محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص 56
[5] عبد الوهاب عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 25

3- تجارة المجوهرات والأشياء الثمينة:

يتم ذلك بتحويل العملة من وطنية إلى أجنبية عن طريق الأفراد العاديين لعدم الإحتفاظ بالعملة الوطنية الضعيفة التي تم الحصول عليها من التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم بتحويلها إلى دولار أو جنيه إسترليني، ثم يلجأ الغاسلون إلى شراء المعادن النفيسة من الماس والذهب والفضة والمقتنيات كالتحف والأعمال الفنية ذات القيمة العالية بسبب الإختلاف السريع حول أسعارها، وتكونت أقل من قيمتها عبر دفع المبلغ المكمل بطريقة غير معلنة (من يد إلى يد)[1]، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه في البلاد التي اخترقت حدوده شحنات المخدرات[2]، ويكتب ثمن البيع في شيك للسحب على أحد البنوك التي يتعامل معها المشتري ويقوم الغاسل بعدها بإصدار أمر على البنك المسحوب عليه بإيداعها في حساب باسمه ثم يصدر إلى ذلك البنك أمرا بإجراء تحويلات مصرفية من خلاله لإحدى الدول الأجنبية أو المواطن الأصلي للمهرب وهو مطمئن على وجود من يرصد أو يتعقب تصرفاته، وبالتالي يصعب التعرف على مصدر المال، وتعتبر هذه التقنية بسيطة بسبب سهولة تبرير الموارد الضخمة [3].

4- المعاملات التجارية:

يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإستثمارات في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع منه الأموال، ومن أمثلة هذه الإستثمارات فتح معارض سيارات والسوبر ماركت، والمطاعم الفاخرة[4]، والكازينوهات والنوادي الليلية، والمشروعات السياحية والمنتجعات، حيث يقوم الغاسلون بالإنفاق على هذه المشاريع، حتى ولو لم تدر هذه المشروعات أرباحا، بعدما يجمعون إيراداتها بطريقة تكفل لهم ظهور الأموال المغسولة على أنها أرباح محققة من تلك الإستثمارات [5].

5- الدخول في المشروعات الإقتصادية الحيوية:

حيث تدخل عمليات غسيل الأموال في صميم النشاط الإقتصادي للدول من خلال المشروعات الإقتصادية الحيوية والعملاقة في العديد من المجالات [6].

[1] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغير الإقتصادية"، ص57
[2] عبد الوهاب عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 24
[3] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص57
[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص259
[5] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية وغير الاقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص58
[6] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص259

6- شراء المشروعات المتعثرة والمفلسة:

هي أهم الوسائل المتبعة حديث، بحيث يقوم الغاسلون بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس، أوقد تكون ناجحة وليست بالدرجة المطلوبة، ثم يقومون بتشغيلها وإدارتها لتوحي من وراء ذلك بصورة طبيعية بعمليات نقدية عالية، فيخلطون أموالهم القذرة بالأموال الشرعية أو يقومون ببيعها[1]، ويعتبر البعض أن عملية غسيل الأموال التي تتم عن طريق إنشاء الشركات أو شراء الشركات المفلسة موجودة في اغلب دول العالم، وهذه الشركات التي تقوم بمثل هذا العمل تسمى "شركات الدمى"، وهي شركات أجنبية تمارس نشاطا تجاريا أوغير تجاري، وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عمولات كبيرة.

كما تقوم هذه الشركات بإنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي خارج هذه الدولة، وتطلب إستيراد سلع من الخارج، وتحدد أسعار السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها من الخارج بإيداع الفرق في حسابات سرية لها في الدول الأجنبية.

7- بورصات الأوراق المالية:

من خلال بيع أو شراء الأوراق المالية وخاصة في البلاد التي تطبق برامج الخصخصة [2] ويفضل الغاسلون إستغلال البورصات الجديدة التي يكون نطاق سوقها ضعيفا وعدد المتعاملين قليلا والمبالغ التي يتم التعامل بها من خلال البورصة غير كبيرة والأسهم المتداولة فيها محدودة وتقل فيها الشفافية وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة.

وتنتهز عصابات غسيل الأموال كل تلك الظروف، وتعتمد في عمليات البيع والشراء على ثلاثة أطراف هم السماسرة ووسطاء الأوراق النقدية الذين يتم إختيلرهم من قبل غاسلي الأموال ممن لديهم الميول إلى الإنحراف والتعاون مع غاسلي الأموال والثاني هم صناديق الإستثمار والثالث هم أفراد أو لشركات تابعين لغسيل الأموال يقومون بشراء الأسهم ثم بيعها بحذر وهدوء وذكاء، وفقا لتعليمات واضحة محدودة تصدر إليهم من الغاسل أو من تابعيه[3].

8- صناديق الإستثمار:

إستخدمت صناديق الإستثمار أيضا في عمليات غسيل الأموال وقد يقوم الغاسلون بتأسيسها لهذا الغرض[4] تكون هذه الصناديق تابعة للبنوك التي لديهم محافظ أوراق مالية متعددة ومتنوعة ولديها موارد كافية لشراء ما يتطلب من أوراق مالية تقوم عصابات غسيل الأموال باختلاف البنك والسيطرة على قيادته عن طريق

[1] عبد الوهاب عرفة، مرجع سبق ذكره، ص25-26
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص259
[3] سليمان عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص259
[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص259

الرشاوى والتوريط في الفضائح المالية والأخلاقية مع المستندات التي تدين تلك القيادات لضمان إستمرار عليها وتصادر عن غاسلي الأموال تعليمات إلى قيادات البنك لتقوم صناديق الإستثمار وأقسام الأوراق المالية بالبنك بشراء أسهم الشركات ثم يقومون بعد ذلك ببيعها للأفراد والشركات التابعين لغاسلي الأموال [1].

9-الحوالات البريدية:

من خلال القيام بغسيل الأموال عن طريق شراء حوالات بريدية واستخدامها في معاملات أصحاب الأموال القذرة أو ايداع هذه الحولات البريدية في حسابات مصرفية ينقلها أشخاص إلى حسابات خارج البلاد[2].

10-أندية القمار:

حيث يلجأ الغاسلون إلى أندية فيحصلون على فيش وقسائم اللعب مقابل أموال نقدية تبدل الفيش بشيكات مسحوبة على البنوك وتظهر كأنها أموال ناتجة عن ربح من أمول الميسرة القمار[3].

المطلب الثاني: الوسائل والأساليب الدولية

تتخطى معظم عمليات غسيل الأموال الحدود الإقليمية للدول لتدخل في النظام المصرفي المالي والعالمي من خلال الوسائل التالية:

1- إعادة الإقراض:

تتم من خلالها تهريب الأموال للخارج وإيداعها في إحدى البنوك في دولة ما [4]، ويجب أن تتوافر فيه مزايا معينة تتمثل هذه الأخيرة في عدم وجود ضرائب على الدخل وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات بالإضافة إلى الإستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الإتصال الحديثة وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرض بضمان المبلغ الموجود في البنك الأول وبالتالي يحصل على أموال نظيفة ثم يقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصل عليها بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة .

2- النقل المادي:

من خلال تهريب الأموال عن طريق الطائرات التجارية والعامل[5]، وقد أدى إستخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى تقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادية.

[1] سليمان عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص149
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص259
[3] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص320
[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص260
[5] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص61

3-التغلغل في النظام الإقتصادي كالدول:

في أوائل عام 2002م صدرت إدارة مكافحة الجريمة في بريطانيا أن حكومات عديدة من دول العالم الثالث تتلقى أموالا من العصابات الدولية لتهريب المخدرات، وتقوم بعمليات غسيل الأموال القذرة في بلادها وذلك بإصدار سندات حكومية وإشعارات ضمان إئتماني مما يضفي على هذه الأموال صفة الشرعية[1].

4-شراء وتهريب السلع الثمينة من دولة إلى أخرى:

تتم من خلال شراء السلع الثمينة وتهريبها من دولة إلى أخرى والحصول على قيمتها بموجب شيك يودع في البلد الأجنبي المباعة فيه هذه السلع وقد يحول لبلد آخر[2].

5- بعض البنوك العالمية:

من خلال فروعها العالمية الخارجية وبخاصة من جزر البهاما وسنغافورة وهونغ كونغ حيث تتدفق الأموال العالمية على هذه المراكز المالية من جموع أنحاء العالم ثم يتم تجميعها وإستثمارها طبقا للتعليمات التي ترد[3].

6- بطاقات الإئتمان carte de crédit:

بطاقة الإئتمان هي البطاقة التي يصدرها البنك لعميله لكي يقوم بالصرف من خلال ماكينات الصرف الآلية باستخدام الرقم السري[4]، وتتواجد هذه الماكينات على مستوى العالم ويمكن إصدار هذه البطاقات من أي فرع من فروع البنك فغاسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف الأموال من ماكينة صرف في أي بلد أجنبي، وأبسط الطرق التي يستعلمها مرتكب جريمة غسيل الأموال لغسيل الأموال هي قيامه بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نفاذة الصرف الآلي في بلد أجنبي[5]، ما ثم يقوم الفرع الذي صرف من الماكينة بطلب تحويل المبلغ المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للسحب الإلكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسم التحويل واستطاع أن يغسل أموال[6].

ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضاعة من خلال إستخدام بطاقة الإئتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي والقيمة يتم سدادها من الفرع التي تمت في بلده العملية ثم يقوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات، وأكثر عمليات غسيل الأموال خطورة والتي حدثت باستخدام البطاقة الإئتمانية ضمن التي قام بها مجرمي الغسيل في

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص260
[2] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال و إنعكاساتها الإقتصادية وغير الإقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص61
[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص260
[4] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال و إنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص62
[5] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص260-261
[6] عبد الوهاب عرفة، مرجع سبق ذكره، ص25

أمريكا حيث قام المجرمون ببناء ماكينة صرف آلي مزورة استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدمها في السحب عن طريق ماكينات الصرف الآلية وبالتالي الإستيلاء على مبالغ هؤلاء العملاء.

وتسير بعض الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير البطاقات الإئتمانية في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق مليون دولار سنويا[1].

7- الأنترنت:

مع تطور الوسائل التكنولوجية لتحويل الأموال أصبحت أهم أساليب غسيل الأموال وتعد الأنترنيت أحد طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها أسهل إستخداما وأيسر في التعامل مع البنوك[2]، فعل سبيل المثال من بين 700ألف عملية تحويل يوميا عبر العالم يقدر بحوالي 0.5% الى 0.7% منها تمثل عملية غسيل الأموال ومعظم هذه العمليات تتم من خلال نظام أوتوماتيكي بالكامل حيث أن أي نوع من التدخل البشري، ومن ثم تعد عملية التحكم.

في مثل هذا الحجم الضخم من التحويلات لضبط التحويلات المشكوك فيها مستحيلة من الناحية العملية. وقد أدى إستخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود القذرة وقد أدى هذا تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المتخلفة وفي ذات الوقت تقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسيل إلى مستويات يمكن إهمالها وتتطلب عملية الغسيل الإلكتروني شيك أجنبي لكي يمثل الواجهة المباشرة أو النهائية للأموال القذرة

ومن جهة أخرى فإن اتساع شبكة الأنترنيت بصورة خيالية فتح آفاق أكثر للغسيل بل أدى إلى إنشاء مجموعة من المتعاملين المتخصصين في الغسل على الأنترنيت ويمثل هؤلاء الوسطاء المواقع الخاصة لهم في الأنترنيت والتي تمكن أي شخص من الإتصال بهم بحرية عبر دول العالم.وتتم هذه التقنية باستخدام المعلومات الجمة المتوفرة في الأنترنيت للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة والسبل المتاحة لأصحاب الجريمة لتنفيذ مآربها الملتوية وطنيا وعالميا، هذا بالإضافة إلى العديد من التقنيات و الطرق التي يلجأ إليها الغاسلون[3] ، تستخدم شبكة الأنترنيت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها[4].

7-1- بنوك الأنترنيت:

[1] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص62

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص261

[3] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص63.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص261

تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنيت، بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات والإستفسار عن الرصيد وغيرها وتطرح خدمتها عبر الأنترنيت إلى خادم حاسوبي ووسائل الإتصال، حيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنيت و بعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري لقيامه بالعمليات المصرفية[1].

7-2- النقود الإلكترونية:

يقدر المتخصصون أن هناك 400 مليار دولار يتم تنظيفها سنويا في مختلف أنحاء العالم بطرق مختلفة وإذ كان المجرمون الكنديون مثلا يقومون بتهريب حقائب مليئة بكمبيالات_بقيمة 1000دولار إلى بلدان ذات قوانين مصرفية متهاونة فإن ما يدعى اليوم بالنقود الإلكترونية سهلة النقل من مكان إلى آخر بمجرد ضغط زر.

من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام البنوك عبر الأنترنيت وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثل تقديم التسهيلات المصرفية المعتادة ولكنها عن عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية.

لقد أصبح القيام بمرحلتي الإندماج والترقيد أكثر يسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة.

8-الكارت الذكي:

هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر الكارت الذكي والفارق بينهما هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرض المغناطيسي وذلك عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي آلة معدة إلى هذا الغرض[2].

وتزيد الأمور خطورة أن للكارت الذكي خاصة الإحتفاظ بملايين الدولارات على القرص الخاص ومن ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة الآلة المعدة لذلك ودون تدخل أي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل، إشراف أو مراقبة، ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لبنوك الانترنيت وبهذا تكون قد توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة[3]

9-الهاتف النقال:

[1] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص63-64

[2] محمد عمر حاجي، مرجع سبق ذكره، ص63-64

[3] المرجع نفسه، ص67

المحمول هو عنصر جديد أضيف إلى قائمة غاسلي الأموال في التسعينات لأنه يسمح لهم بإدارة أعمالهما في كل الأزمنة وكل الأمكنة عبر إصدار الأوامر لإتباعهم واستعمال المخابرات المشفرة وإرسال التعليمات لتحريك ونقل الأموال.

و يسمح الهاتف المحمول للمنظمات الإجرامية بإجراء مخابرات سريعة جدا مع إخفاء هوية المتصل ويتم إرسال وقراءة إشارات البث التي تصدرها الهواتف الخلوية وكشف أرقام الهواتف المتسلسلة التي تعرف بالأرقام المتسلسلة الإلكترونية[1].

10-الفواتير المزورة:

وهي من أساليب الغسيل التقليدية التي تتم من خلالها عمليات الإستيراد والتصدير للسلع والخدمات كمن بلد إلى آخر فصاحب الأموال القذرة يقوم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي تتم فيه جمع تلك الأموال القذرة يقوم بشراء محل تجاري أو شركة في البلد الأجنبي الذي يتم فيه حفظ تلك الأموال .

وتتمثل عملية غسيل الأموال في السلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية فيشتري الغسيل سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفارق هو المال المسروق أو إرسال فواتير مزورة فيكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله[2].

11-التجارة البحرية:

حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء أموال قذرة تعمد إلى إدخال هذه الأموال إلى أحد الدول على أنها أموال منقولة من دولة إلى أخرى مشروعة [3].

12-عمليات السوق الموازية:

يمكن استخدمها لتفادي التعامل مع الإقتصادي الرسمي باستثناء الإستخدام النهائي للعوائد الصافية للنشاط غير القانوني لشراء سلع وخدمات يتم تسويقها بصورة قانونية، حيث يتم في السوق الموازية استبدال الدولارات القذرة بحملات أجنبية أخرى و أحيانا إعادة استبدالها إلى دولارات وقد يصدر تاجر المخدرات ويستوردها بدلا من بضائع أو بالعكس[4].

13-التأمين على المخاطر:

تكون هذه الحالة في المجتمعات الصناعية الكبرى التي تتخلى عن دفع أقساط مهمة لشركات التأمين، وفي الوقت الذي تفضل التأمين لنفسها، حيث يمكنها إنشاء شركات التأمين وهمية، وتقوم بدفع أقساط التأمين ومنه تنقص الأرباح الخاضعة للضريبة على المجموعات الصناعية فهذه المجموعة الصناعية ترفض التأمين على

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص329

[2] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص65

[3] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص314.

[4] مذكرة "ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغيرالإقتصادية "، مرجع سبق ذكره، ص66

الأخطار لدى شركات التأمين الأخرى لأن الشركات الوهمية تساعدها على التهرب من الضرائب على الأرباح وتساعد المركز الرئيسي على ثروة قادرة على تموين إستثمارات المجموعة بفضل التعتيم الموجود في الجنات الضريبية لأن شركات التأمين الوهمية في الجنات الضريبية لا تظهر مثل فروع المجموعة الأخرى فعند النظر إلى ميزانية المجموعة نجد أن أقساط التامين المدفوعة تكون محسوبة في جانب النفقات في الدول الأصلية للمجموعة الصناعية غير أن هذه الأقساط يتم تجاهلها في الجنة الضريبية التي لا تحسب الميزانية والتي تعالج الشركة الوهمية مثل معاملة غير المقيم بذلك تستطيع الشركة بواسطة هذه الأقساط تمويل استثمارات المجموعة في الدول الأجنبية وبصورة تظهر قانونية.

هناك أسباب مستحدثة أبرزها نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات وهو:

- **نظام فيدوا ير Fidware :** وهو نظام داخلي للمصرف الإحتياطي الإتحادي في أمريكا إذ يجري الإتصال ويعطي التعليمات وفق شفرة لغاسل الأموال القذرة وتدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسال الجهة المستلمة ويتم تحويل المال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور.
- **نظام شيبس Chips:** وهو نظام المدفوعات بين البنوك التابعة لدار المقاومة ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان أخرى حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة .
- **نظام سويفت Suift** : وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود[1].

[1] المرجع نفسه، ص67

المبحث الثاني: آثار غسيل الأموال وطرق مكافحتها

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

في الحقيقة لا يخفى على أحد ما لظاهرة غسيل الأموال غير الشرعية من آثار إقتصادية خطيرة على الإقتصاد المحلي من جانب والإقتصاد العالمي من الجانب الآخر وهذه الآثار وقد تستفحل حتى يكون استئصالها أمرا مستعصيا على صناع القرار المحليين والدوليين وتناول بعضا من هذه الآثار فيما يلي[1]:

1- الآثار الإقتصادية المباشرة لظاهرة غسيل الأموال :

1-1- أثر غسيل الأموال على توزيع الدخل:

تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى إخلال في توزيع الدخل في المجتمع إخلالا غير عادل إذ يتمتع أصحاب الأموال غير المشروعة بارتفاع في مستواهم المعيشي بينما يتضرر أصحاب الدخل الثاني والمشروع ومن جانب آخر فإن غاسلي الأموال دائما يحاولون تهريب أموالهم الغير مشروعة إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسل عليها وهذا يؤدي إلى استقطاعات من الدخل القومي إذ تعد نزيفا للإقتصاد الوطني إلى الإقتصاديات الخارجية وبذلك فإن الدول التي تخرج منها رؤوس الأموال أنها تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها.

1-2- أثر غسيل الأموال على توجيه وتوظيف الأموال:

أن غسيل الأموال الهدف منه هو عودة الأموال غير المشروعة إلى أصحابها مرتكبي الجرائم بعد أن تظهر بصورة مشروعة وهؤلاء المجرمون لا يفكرون بالإستثمارات المنتجة بصورة عادية بل دائما يفكرون بالإستثمارات الساخنة والسريعة الربح ولا يهمهم أن تكون غير مشروعة ولذلك تراهم يتبعون مرة أخرى لتوظيفها في أعمال المخدرات والفساد السياسي وتجارة الأسلحة مما يؤثر على الإقتصاد وتبقى تلك الأموال في دائرة الجريمة وليس الإستثمار[2].

1-3- أثر غسيل الأموال على الإستهلاك:

ومن جانب يتأثر نمط الإستهلاك داخل المجتمع، ولأن غاسلي الأموال غير المشروعة هم لا يعرفون قيمة الأموال لأنهم لم يبذلوا أي جهد للحصول عليها لذلك تراهم يبذرون وبلا حدود ويبذخ سواء على المخدرات أو

[1] محمد حسن برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف و البنوك (دراسة قانونية مقارنة)، دار القنديل للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2010، ص168

[2] المرجع نفسه، ص169-170

القمار أو الدعارة وبذلك ينعدم ترشيد الإستهلاك لديهم ويصرفون على الإستهلاك المظهري وشراء أكثر مما يحتاجون مما يترتب عليه تبديد الموارد المتاحة للمجتمع.

1-4- أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا من شأنه الإضرار بقيمة العملة الوطنية نظرا للإرتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع أو الإستثمار أو غسلها في الخارج وهذا ما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل الأجنبية وهناك دراسة تذكر أن حجم الأموال المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة -1983-1986- بلغت في المتوسط مائة مليار دولار سنويا مما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى بدوره إلى انخفاض حجم الإستثمارات وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف.

2- الآثار الإقتصادية غير المباشرة لظاهرة غسيل الأموال:

2-1- أثر الأموال على الإدخار والإستثمار:

تؤدي عمليات غسيل الأموال في الدول إلى حصول تأثيرات سلبية حيث ينخفض معدل الإدخار بسبب هروب الأموال إلى خارج الدولة وبقيام الجهاز المصرفي بإجراء التحويلات النقدية والمصرفية بين البنوك المحلية والخارجية مما يجعل من المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء بإحتياجات الإستثمار وإتساع نطاق الفجوة التمويلية ومن جانب آخر فإن دروب الفساد الإقتصادي المالي في الدول النامية والتهرب الضريبي ومشكلة الرشاوى وانخفاض الكفاءة بالنسبة للأجهزة الإدارية وفسادها كلها يؤدي إلى انخفاض المدخرات والإستثمار ونحن في وكردستان العراق أحوج ما نكون في جذب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة والحيلولة دون خروج رؤوس الأموال الوطنية إلى خارج البلاد لأننا مقبلون على حملة من الإستثمارات الضخمة والتي تكون عادة بحاجة إلى رؤوس أموال شريطة أن نوازن بين إرادتنا في الإستثمار ومنع تفشي ظاهرة غسيل الأموال القذرة[1].

2-2- أثر غسيل الأموال على التضخم:

إن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى زيادة التضخم في أسعار السوق وخاصة بسبب زيادة السيولة الدولية أو التوسع في عرض وطلب النقود على المستوى العالمي ولما كان غاسلوا الأموال يصرفون أموالا ببذخ كبير من جهة ويهربونها إلى خارج البلاد لغسلها واستثمارها مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية ومن جانب آخر التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به من

[1] المرجع نفسه، ص170-171

فساد إداري يمكن أن يؤدي إلى تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق على أوجه إنفاق مشبوهة أن تهريب الأموال من سدا الضرائب المباشرة يؤدي إلى فجوة كبيرة بين إيرادات الدولة وإنفاقها مما يدفعها إلى أن تفرض زيادة الضرائب الغير مباشرة وهذا بالتالي يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار وبالتالي ارتفاع ملحوظ في معدلات التضخم.

2-3- أثر غسيل الأموال على البطالة:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة معدل البطالة سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة وذلك بتأثيرها على الإستهلاك والدخل القومي، فهروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن ينقل جزءا من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مما يقلل الأموال المتاحة للإدخار، ومن ثم التوسع في المشاريع الإستثمارية الذي يقابله في الوقت ذاته الزيادة السنوية في أعداد الخارجين من المدارس والجامعات مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

بالإضافة إلى أن عودة الأموال القذرة بعد تنظيفها إلى الموطن الذي أكتسب فيه لا يمكن أن يسهم في معالجة مشكلة البطالة لأن الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى نمط إنفاقها مع نمط إنفاق الأموال المشروعة حيث يتصف النمط الأول بأنه نمط شيطاني يبتعد كليا عن الإستثمارات التي تنتج فرص عمل جديدة[1].

المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية لظاهرة غسيل الأموال

أما الآثار الإجتماعية لظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة فهي كثيرة وسنحاول التطرق إلى مجملها قدر الإمكان وإن كان هذا أمر صعب لأنها في تطور مستمر وآثارها تتزايد يوم بعد يوم وهي كالتالي:

1- العنف والإرهاب:

من الآثار الأكثر خطورة لجرائم غسيل الأموال المتمثلة بالفساد والتبذير الإقتصادي وعدم الكفاءة في تخصيص الموارد المتاحة سواء المحلية والإنحراف بالموارد نحو مشروعات غير ذات أولوية، هذا يؤدي بدوره إلى عدم الثقة بالنظام مما يسمح بنمو الأنشطة غير القانونية وبروز الجماعات الرافضة التي تلجأ إلى العنف والإرهاب كوسيلة للمطالبة بحقوق إصلاح الوضع أو أن يعمل هذا على استقلال هذه الجماعات من جماعة مصلحيه أخرى، تستغل الوضع القائم.

2- تنامي البغاء والإنحراف الأسري:

إن واحدة من الجرائم التي تختبئ خلف عملية غسيل الأموال هي في الأساس قد تكون ناتجة عن ممارسة أنشطة إجرامية[2]، كظهور طائفة من المجرمين تؤدي خدماتها إلى مرتكبي الجرائم كالمعاملين والمصرفين

[1] المرجع نفسه، ص171

[2] د.السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 288

والمحاسبين ورجال الأعمال فضلا عن شركات السمسرة في الأوراق المالية[1]، التي أصبحت لها علاقة بالإنحراف الأخلاقي التي إزدهرت في الآونة الأخيرة، وأصبحت جريمة عابرة للقارات، ومع تنامي هذه الظاهرة تنجم آثار إجتماعية خطيرة تهدد الكيان الإجتماعي العام والكيان الأسري تشكل الخاص من حيث تفكك الأسرة بل انهيار منظومة الأسرة على المدى البعيد كما هو حاصل في معظم الدول العربية من إختفاء تدريجي لمكون الأسرة ويتحول حينها إلى مجموعة أفراد لا رابطة أسرية لهم وبالتالي إنهيار إجتماعي[2].

3- إنخفاض الكفاءة الإنتاجية للفرد:

إن تنامي جريمة غسيل الأموال الناتجة عن نشاط المخدرات حيث إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى إنقاص في الكفاءة الإنتاجية للفرد وتدهورها مما يسبب انخفاضا في المعروض من السلع والخدمات.

4- حدوث خلل في القيم الإجتماعية:

السائدة نتيجة لطغيان المال وإعلاء قيمته بصف النظر عن مشروعيته كمعدد للمراكز الإجتماعية للأفراد كما أنه يكرس الأنانية في الشباب وتصبح مصلحة الوطن والإنتماء إليه في الدرجة الثانية وهذا كله يكرس ويخلق الحقائد والضغائن الإجتماعية بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى انعدام الإستقرار الإجتماعي حيث أن نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الإنتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الإجتماعي في البلاد في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم، كما ويصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى الشعور بالإحباط لدى قطاع الشباب بالأخص، وهو ما يعني اهتزاز قيم المجتمع.

5- استغلال اليد العاملة:

المتدنية الأجر، فلقد أوضح النائب السويسري-جان زغلر- في كتابه "سويسرا تحت الشبهات" كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية وكيف يقوم وتحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنع معداتها أدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد وبأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة بذلك أرباحا طائلة وكل هذه المشاريع تنفذها بواسطة الأموال المغسولة وذلك من أجل التمويه عن مصدرها[3]

6- زيادة معدلات البطالة:

سواء من الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل فتقل أو اقتطاع جزء من العقل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم عجز الدول التي هرب منها رؤوس

[1] محمد حسن برواري مرجع سبق ذكره، ص174
[2] د.السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص288
[3] محمد حسن برواري، مرجع سبق ذكره، ص175-176

الأموال على الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المؤهلين تمثل أكبر المشاكل الإجتماعية للدولة.

المطلب الثالث: الآثار السياسية لظاهرة غسيل الأموال

1- السيطرة على النظام السياسي:

وذلك بسبب ارتباط الأموال القذرة بالجريمة والفساد ومخالفة القانون فأن أصحابها يسعون إلى اختراق النظام السياسي والإداري والحكومي بل وحتى القضائي وذلك من أجل تحقيق مصالحهم والتأثير على متخذي القرار وصانعيه ومن جانب آخر يقوم غاسلوا الأموال باستغلال أموالهم الضخمة وغير القانونية في دعم حملاتهم الإنتخابية بغية الوصول إلى قبة البرلمان أو الإنفاق في دعم بعض المترشحين من أجل الحصول على مساعدتهم وفي هذا الصدد تلقى الرئيس الكولومبي عام 1994م – ستة مليارات دولار- مساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلا حملته الإنتخابية للوصول إلى سدة الحكم في البلاد وذلك بهدف التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون المساءلة إضافة إلى التسهيلات الأخرى.

2- تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية:

فقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 8 سبتمبر 1998م إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تمول بعض أعنق النزاعات الدينية والعرقية حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بين الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية وذلك بتمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة كما وأنهم يمولون المنظمات الإرهابية إذ أن وجود هذه المنظمات يتطلب الدعم المالي المستمر لها لتوفير الأسلحة والمعدات الأخرى المطلوبة للقيام بالعمليات الإرهابية والإقامة والإعاشة ومن خلال مراجعة تاريخية نجد أن هناك أمثلة كثيرة على هذه الحالة نذكر منها:

* قضية تحويل الأموال إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكاراغوا من قبل كبار الموظفين والأجهزة الأمنية الأمريكية والتي ثبت أنها أموال مغسولة و ناتجة عن تجارة الممنوعات. كما قام ثوار الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة الحشيش وإنتاج الهيروين في الأراضي الأفغانية واستعمال الأموال الناتجة عنها في تمويل عملياتها الإرهابية وشراء الأسلحة[1].

3- زيادة الإنفاقات الأمنية:

إن نجاح العصابات الإجرامية في غسلها للأموال القذرة وتمويلها للإرهاب وما ينتج من آثارها السلبية وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على

[1] المرجع نفسه، ص178- 179

حساب القطاعات الأخرى نظرا لانتشار غسيل الأموال والجرائم المنظمة ويتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني وتشير إحدى الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية حيث بلغت 27 بالمئة عام 1996 فمثلا العراق حدد مشروع الموازنة العامة لعام 2077م بحوالي 41 مليار دولار أمريكي أن حصة الإنفاق الأمني منه هي (8 مليار دولار أمريكي) بينما (11 مليار دولار) خصصت للإستثمار.

4- تساهم في تشجيع الزعماء والمسؤولين الكبار:

في الحكومات على نهب ثروات شعوبهم الفقيرة والمحرومة ومحاولة إخفاء مصدرها فيصبح من الصعب التعرف على مصدر هذه الأموال وبالتالي النجاح في التمويه عن حقيقتها كاستثمارها خارج الدولة بأسماء وهمية أو مستعارة أو فتح حسابات سرية أو(مرقمة) لهذا الشأن وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط الدولية في2004/03/20م خبرا يشير إلى أن عائدات العراق الناجمة عن تهريب النفط تصل إلى عشرة مليارات دولار خارج برنامج النفط مقابل الغذاء الذي كانت تديره الأمم المتحدة بين عامي 1997م-2002 إذ تم تحديد (199) إسما لشركات وهيئات ذات صلة كانت تعمل خارج وداخل العراق قبل 2003/05/22 [1].

المطلب الرابع: طرق مكافحة غسيل الأموال

نظرا للآثار الوخيمة السابقة الذكر على جميع المجالات وكذلك ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال دفعت المجتمع الدولي والمحلي إلى التجند والعمل على مكافحة هذه العمليات وردع مرتكبيها وقد كان لتفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة السبب الرئيسي في تسليط الجهود سواء الدولية أوالمحلية الوطنية من أجل التصدي والحد منها.

1- المكافحة على الصعيد الوطني:

إتجه المشرعون في كثير من الدول إلى غسيل الأموال وأصبح هذا النشاط جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها وجزاؤها ولاشك أن هذه خطة جريئة وهامة في سبيل مكافحة غسيل الأموال بإعتبارها من النشاطات الخطيرة والمدمرة للإقتصاديات الوطنية من أمثلة الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة غسيل الأموال: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وإنجلترا، بعض دول أمريكا الجنوبية مثل: الإكوادور والأوروغواي، وأستراليا، اليابان، هونغ كونغ، ألمانيا، سنغافورة، النمسا.

1-1- الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصدار تشريعات وقوانين لمكافحة غسيل الأموال إذ أصدرت عام 1970 قانون سرية الحسابات وتعديلاته المختلفة وهذا القانون عند مناقشة السرية المصرفية

[1] المرجع نفسه، 179-180

وعلاقتها بغسيل الأموال، ينطبق على المؤسسات المالية فقط ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها 10 آلاف دولار أو أكثر، ولما كانت مسألة إعداد هذه التقارير والإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها 10 آلاف دولار مكلفة، كما تستغرق بعض الوقت فلد رأى الكونغرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتحريم ومكافحة غسيل الأموال وهو ما يعرف بقانون السيطرة على غسيل الأموال لعام 1986م وقد جرم هذا القانون بعض الأنواع من السلوك وهي:

القيام أو الإشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أعمال متحصلة من مصدر غير شرعي، منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي[1]، وتلاه بعد ذلك قانون 1988م للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن المخدرات بصورة مستقلة في جريمة الإتجار بالمخدرات كما فرضت القوانين على مؤسسات مالية وهي البنوك وشركات السمسرة والإدخار والتأمين والمطاعم ومكاتب المحاسبة والمراجعة بموجب إرسال تقارير في المعاملات النقدية في إدارة خدمة الدخول وذلك في مدة أقصاها 15 يوم في تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها على 10 آلاف دولار يقوم بها مودع واحد في يوم واحد[2].

1-2- القانون الإنجليزي:

لما كانت إنجلترا هي أكبر مركز مالي في القارة الأوروبية، فكانت محط أنظار غاسلو الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة، وعليه كان رد فعل المشرع الإنجليزي صارما فيما يخص مكافحة غسيل الأموال، فإلى جانب التصديق على معاهدة فيينا لعام 1988 والإتفاقية الدولية لمكافحة غسيل الأموال والعضوية في المنظمات والمجموعات الدولية، سنت إنجلترا أقوى القوانين في أوروبا لمكافحة غسيل الأموال وأبرز تشريع في هذا الخصوص هو قانون DRUG TRAFFICHING OFF ENS ACT لعام 1986 أو DTOA والذي أصبح نافذ أو معمولا به في الأول في جانفي 1987 ويضمن هذا القانون خصوصا تلزم بالتحقيق قي النشاطات غير المشروعة التي تتعلق بجرائم المخدرات، وذلك قبل اتخاذ إجراءات تجميد الأصول أو العوائد المتحصلة في الجرائم أو مصادرتها، ولقد جرم هذا القانون المساعدة في هذه الجريمة بأي طريقة كإخفاء عوائدها أو ثمارها، وبحيث يصل العقاب على المساعدة إلى السجن لمدة قد تصل إلى 14عام وغرامة مالية أوكليهما كذلك يجرم القانون أي استخدام للأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والعائدات لشخص آخر، بهدف سلامة هذه الأموال وتأمينها في 1990 أصدرت إنجلترا تشريعا هو قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، ولقد امتد هذا العقاب بموجب هذا القانون على أي سلوك أو نشاط يستهدف الإخفاء أو التحويل للعوائد المتحصلة على النشاط الإجرامي للمخدرات دون اختصاص المحاكم الإنجليزية بالعقاب[3].

[1] جلال وفاء محمدين،مرجع سبق ذكره، ص62
[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"تبييض الأموال و آثاره على الإقتصاد "، 2005-2006، ص52
[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص73

1-3-القانون الفرنسي:

إستغل غاسلو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة نقل لعوائدها في النشاطات غير المشروعة بين أوروبا ودول أمريكا الجنوبية وللقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرفا ب: TRACFIN يهدف إلى الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بغسيل الأموال .

ولعل أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة غسيل الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو قانون رقم 1157187 لعام 1987 والذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات.

كما صدر في عام 1990م القانون رقم 90-214 العقاب على غسيل الأموال والذي يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية والبنوك على وجه خاص في غسيل الأموال المتحصلة في جرائم المخدرات .

وأخيرا أصدر المشروع الفرنسي القانون رقم 96-392 في عام 1996 باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على غسيل الأموال، ولقد عرف مشروع غسيل الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أوغير مباشرة[1].

1-4- اليابان:

لا يوجد فيها خلص للسرية المصرفية وع ذلك فإن العرف المصرفي في اليابان يقرر السرية المطلقة والصارمة للحسابات لدرجة أن البنوك اليابانية لا تسمح للسلطات بمعرفة أسرار حسابات العملاء أو الإطلاع على هوية العملاء، ولقد ظهر في اليابان عام 1991 قانون لمكافحة المخدرات، والذي يحد من نطاق وسرية الحسابات المرتبطة بنشاط المخدرات.

1-5- قطر:

تعتبر قطر من الدول التي اهتمت بظاهرة غسيل الأموال، وأصبحت متمتعة بإطار قانوني قادر على التعامل مع جرائم غسيل الأموال بكفاءة عالية ولقد بلغ البنك المركزي القطري جهود لمحاربة هذه الظاهرة بعد عام 1987 المرتبطة بصدور القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

[1] المرجع نفسه، ص76

[2] مذكرة " تبييض الأموال وآثاره على الإقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص53

2- طرق المكافحة على الصعيد الدولي:

إدراكا للمجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد الدولي بصفة عامة فلقد توالت الجهود من أجل الحد من الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها.

2-1- إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 أو ما يعرف باتفاقية فيينا:

تتعلق هذه الوثيقة بالإتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقد تم إقرار تاريخها 1988/12/20 أصبحت نافذة عام 1990 والتي تلزم الأطراف المنظمة لها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها، وكذلك التسهيل على التعاون القضائي والإداري والتبادل بين دول الأعضاء.

الإنتظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المحتملة عن تجارة المخدرات وآثارها المدمرة على النظم الإقتصادية والإجتماعية للدول كما جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة كذلك فقد ساعدت هذه الإتفاقية على بناء الإستراتيجيات الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجريدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي ألا وهو قدراتهم المالية[1].

2-2- فريق العمل المالي الميدانيFATF:

إلى جانب جهود الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة غسيل الأموال، وهو فريق العمل الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدواية للعمل المالي وهي منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالإنضمام وتهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة غسيل الأموال وذلك من خلال الخبراء ولجان الرقابة وبالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم.

* ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات الأزمة، بما فيها التشريعات لإعطاء صفة الجريمة لفعل غسيل الأموال (التوصية الرابعة) على الأقل للمرتكبي عن قصد، بل أن يجري استخلاص ذلك من المواقع الموضوعية (التوصية السادسة)، وقد اقترح فريق العمل أيضا قانونا لذلك ضمنه مقدمة هذا التقرير، وذلك

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره، ص69-70

حتى لا يتأثر أي لباس بهذا الشأن فيما ارتكز التحريم فقط على النصوص القانونية المتعلقة بأغراض الجريمة[1].

2-3- إعلان ستراسبورغ:

في عام 1990 ظهرت الإتفاقية المتعلقة بإجراء التفتيش والضبط الجرمي لغسيل الأموال ومثلت الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993.

ولا تزال الجهود الدولية تبذل من قبل الهيئات المالية والتشريعات الدولية لإصدار السياسات والتوجيهات الإرشادية لمكافحة الأنماط الحديثة في غسيل الأموال وخاصة الأنترنيت والبنوك الدولية.

2-4- توصيات بازل إعلان بازل :

صدرت توصيات بازل عام 1988 عما يعرف بمجموعة العشر وهي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشراعي والتي إجتمعت في بازل بسويسرا، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال كذلك ظهرت الجهود على المستوى الإقليمي لا تقل أهمية[2].

[1] المرجع نفسه، ص74
[2] المرجع نفسه، ص76-77

خلاصة:

إن مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال البحوث القائمة على دراسة ظاهرة غسيل الأموال تعد أن الظاهرة لها أثر سلبيا على الاقتصاد وهذا ما يؤثر على سجلات أخرى فغاسلو الأموال يهتمون بتوظيف أموالهم واستثمارها هذا ما يؤثر على المستثمر المحلي والأجنبي لأن هذه المنافسة تخالف كل القواعد الاقتصادية التي تدعوا إلى تعظيم الأرباح من خلال أسعار الفائدة.

ولكي يكون نجاح أي نظام ومدى فعاليته في مكافحة غسيل الأموال يتوقف على عدة عوامل من بينها:

- ضرورة توفر الثقة في النظام البنكي.
- مركزية إدارة المعلومات المختصة بغسيل الأموال لعدم توزيع وتثبيت الجهود.
- ضرورة وجود تبادل للمعلومات ومقارنتها مع المعلومات الخاصة بالجرائم ذات الصلة بنشاط غسيل الأموال.
- وجود تعاون وتكاثف الجهود فيما بين الدول من أجل مكافحة نشاط غسيل الأموال.

الفصل الثالث

عملية غسيل الأموال في الجزائر

تمهيد:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العابرة للحدود و التي لا تنحصر في نشاط دون آخر أو دولة دون سواها، والظاهرة مست كل القطاعات حيث أن كل من الجرائم التالية: تجارة المخدرات والتهريب و الرشوة و الفساد السياسي والإداري والتزوير و الإختلاسات والتهرب الضريبي ... الخ، كل هذا اخذ منحنى خطير أصبح يهدد اقتصاد الدول النامية، وهذا يرجع إلى الأوضاع التي مرت بها هذه الدول و التحول من نظام الاقتصاد الاشتراكي إلى مرحلة نظام اقتصاد السوق، وكذا تذبذب وتفشي الرشوة وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، هذه الأوضاع سمحت بانتشار الظاهرة وتوسعها وخاصة عندما قامت كل من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بعمليات التصنيف في وجه الظاهرة، حيث وجدت عصابات المافيا في الدول النامية منطقة مهمة لغسيل أموالهم، وأمام هذه الظروف فالجزائر كغيرها من الدول فرض عليها الدخول في اتفاقيات دولية من اجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال كما أنها قامت بإصدارها قوانين وطنية ردعية من اجل مراقبة المؤسسات المالية و الاقتصادية ومنع استغلالها من طرف أصحاب الجريمة.

لذا سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن واقع الظاهرة وأسبابها ومصادرها، أما المبحث الثاني سيعالج الأساليب، والآثار والجهود المبذولة والعقبات المعوقة لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر.

المبحث الأول: واقع الظاهرة في الجزائر وأسباب إنتشارها ومصادرها

وسنتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:واقع ظاهرة في الجزائر

منذ نهاية الثمانينات تم الإقرار بأهمية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال كسبيل للحد من الجرائم المنظمة وخاصة جرائم المخدرات. ولقد تعددت جهود المكافحة وخرجت من نطاقها المحلي إلى إطارها الدولي أو العالمي والجزائر كغيرها من الدول أصبحت تمارس فيها عملية غسيل الأموال بصورة أساسية و مرعبة فالأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب ومن نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفتة الانتقالية إلى نظام اقتصاد السوق ومن عصر تحكم الدولة إلى عصر تحكم المصالح كعصر العولمة كل ذلك سهم في استفحال الجريمة بمختلف أنواعه من تجارة المخدرات والتهريب والرشوة والفساد الإداري.....إلخ [1]

المطلب الثاني: أسباب انتشار عملية غسيل الأموال في الجزائر

1- العولمة الاقتصادية:

إن مع عولمة الإقتصاد، و إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و تحرير الإقتصاد وتوجيه نحو السوق، فإن مخاطر عمليات الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير و غسيل الأموال ستهدد لا محال إقتصادنا وهنا يجب التفكير في أدوات وآليات مراقبة هذا النوع من الإجرام.

2- التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر:

إن مسألة بناء اقتصادنا على أسس اشتراكية غداة الاستقلال أين هيمن القطاع العمومي و التسيير الموجه ثم التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق الآن، و ما يتولد عنه من خوصصة و حرية إقتصادية. ينتج عنه عدة ممارسات تشكل مخالفات إقتصادية كبرى كتبديد المال العام و الاختلاسات وغيرها، وكذلك تأثير المحيط الوطني بالتطورات العالمية الكبرى في مجال عولمة الإقتصاد و سقوط الحواجز أمام إنتقال رؤوس الأموال تبعا لذلك و التطور التكنولوجي في وسائل الإتصال وسرعتها سيجعلها في مواجهة وضع جديد سيبرز مخالفات اقتصادية متعددة.

3- الأسباب الرئيسية كالتهريب:

- البطالة التي تمس الكثير من شباب الوطن.
- الفقر و هو حالة تمس الكثير من سكان الوطن.
- الجشع و الطمع و التهرب من دفع الرسوم الجمركية.
- عدم قدرة المؤسسات القانونية المختصة للتصدي لعمليات التهريب نظرا لقلة الإمكانيات البشرية و المادية في ميدان مكافحة هذه الظاهرة [2]

[1] مذكرة لنيل شهادة ليسانس" غسيل الأموال و إستراتيجية مكافحته في ظل العولمة "، مرجع سبق ذكره، ص15

[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"تبييض الأموال وآثاره على الإقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص61.

المطلب الثالث: مصادر عملية غسيل الأموال في الجزائر

منذ عقد من الزمن والجزائر تعرف إتجاه نمو الجريمة بشكل كبير. تخلق هذه الجريمة مداخل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية غسيلها. ولأن الجزائر اليوم لا يوجد بها قانون خاص بجريمة غسيل الأموال يجعلنا نذكر أهم النشاطات المحرمة علي مستوى الدولي والتي تعرف إنتشار واسع في الجزائر كمصادر لغسيل الأموال على المستوي المحلي والولي.

1- تجارة المخدرات:

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة. وأصبح موضوع المخدرات موضوع متشعب ومتعدد الجوانب يصعب الإلمام به وكشف مواصفاته بعيد عن باقي الأشكال الأخرى الإجرام المنظم العابر للحدود. والذي تفق وراءه شبكات ومنظمات تهريب لها فروع عبر جل المناطق العالم وتحوز على إمكانيات مالية هائلة وتعتمد على وسائل اتصال متطورة جدا.

وقد شهدت الفترة بين **1992-2002** إحصائيات تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات ما فتئت تتزايد سنة بعد أخرى. وهي لا تمثل الا جزء ضئيل من مجموع التجارة الحقيقية. والجدول التالي يعطينا حجم الكميات التي قامت بحجزها كل من المصالح الدرك الوطني ومديريات الأمن الوطني عبر كل وحداتها المنتشرة على المستوى الوطني خلال المدة المذكورة[1]

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير"المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال"، مارس 2005، ص193

الجدول رقم 3: حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 1992–2002

العـــــــام	كمية مخدرات راتنج القنب المحجوزة " بالطن "		الحجم الكلـــي
	المديريةالعامة للأمن الوطني	مصالح الدرك الوطني	
1992	6,039	0,520	6,621
1993	1,022	0,206	1,228
1994	1,121	0,469	1,590
1995	1,811	2,511	4,322
1996	1,712	1,728	2,416
1997	1,592	0,728	2,319
1998	1,277	1,842	2,059
1999	2,452	2	4,452
2000	1,694	4,568	6,262
2001	1,728	3,098	4,826
2002	2,148	3,962	6,110
الحجم الكلـــي	21.537	21,670	43,207

المصدر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير"المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال"، ص 194

إن الإحصائيات المتعلقة بالعشرية الأخيرة تؤكّد أنّ الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مضطربة من سنة إلى أخرى صعودا ونزولا فالكمية المحجوزة في 1992م والمحجوزة في 2002م كانت نفسها من طرف أجهزة الأمن غير أنّ الكمية المحجوزة لا تعبّر بصورة طبيعية عن كمية المخدرات الحقيقية أو الإستهلاك من هذه المادة الخطير، لأنّ الواقع يثبت أنّ هذه الكمية المحجوزة من المخدرات لا تمثل إلا جزءا ضئيل من حجم التجارة الكلي، كما أنّ تناقص حجم المحجوزات من سنة إلى أخرى ثم صعودها في السنة الموالية لا يؤكّد أنّ هذه التجارة تتبع نفس الإتجاه بل أنّ هذا الإتجاه يشير إلى أنّ طرق مرور المخدرات والمتاجرة فيها أصبح يأخذ مسالك وطرق يصعب على أجهزة الأمن تعقبها.

إن الكميات المعطاة عن حجم المحجوزات من المخدرات المتعلقة بالعشرية الأخيرة هي من صنف راتنج القنب الذي يعرف رواجا كبيرا في بلادنا، ورغم ذلك فإنّ المصالح المكلفة بقمع هذه الظاهرة في بلادنا تشير في تقاريرها إلى أنّ بعض الكميات من الكوكايين والهروين بدأت تتسرب إلى الجزائر بواسطة طرود بريدية تأتي من أوروبا عن طريق وسائل النقل الجوية أو البحرية، بينما تدخل كميات أخرى من نفس المواد عبر الحدود الجنوبية تقوم بتهريبها شبكات لها خيوط في العاصمة و في بعض المراكز الحضرية الكبرى الأخرى في الجزائر، غير أنّ تهريب هذا النوع من المخدرات يعتبر محدودا جدّا بسبب الإرتفاع الفاحش لسعره، وبالنظر إلى عدم إتساع رقعة رواجه فإنّه من الصعب تطويقه و مكافحته[1]

[1] المرجع نفسه، ص194

و يمكن تحديد حجم الكارثة المتعلقة بالمخدرات بواسطة تحديدي حجم العمليات التي تمّ إبطالها من قبل مصالح الدرك الوطني خلال الفترة 1994–2003 و التي تعطينا التزايد الذي تميّزت به الظاهرة.

جدول رقم4: حجم عمليات المخدرات التي تمّ إبطالها و الموقوفين خلال العمليات:

العام	العمليات المعالجة	الأشخاص الموقوفون بالأعمار					حجم المخدرات بالكغ
		أقل من18	19–28	29–40	أكثر من40	المجموع	
1994	432	28	469	240	39	776	468,67
1995	685	42	905	378	98	1423	2511,30
1996	971	45	1084	499	128	1756	1704,21
1997	1055	93	1303	559	133	2088	727,65
1998	1194	82	1475	653	173	2383	1842
1999	1579	89	1703	862	191	2845	1999,96
2000	1574	80	1646	753	182	2661	4567,91
2001	1257	60	1205	612	128	2005	3098,18
2002	1583	67	1420	742	175	2404	3961,27
2003	1810	104	1760	821	178	2863	3904,64
المجموع	12140	690	12970	9119	1425	21204	24785,81
%		3,25	61,17	28,86	6,72	%100	

المصدر:مذكرة لنيل شهادة الماجستير"المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال"، ص195.

الجدول الذي أمامنا يشير إلى أنّ ظاهرة المخدرات أصبحت تهدّد مجتمعنا بصفة حقيقية وخطيرة وهذا بالرجوع إلى حجم العمليات التي تمّت معالجتها خلال الفترة الأخيرة حيث أن العمليات التي تمّت معالجتها خلال هذه الفترة قد عرفت تزايد من سنة إلى أخرى، فبعدما لم تتجاوز العمليات التي تمّت معالجتها 432 حالة في 1994م تضاعف العدد أكثر من أربع مرات خلال العشر سنوات التالية لتصل عدد العمليات التي تمّت معالجتها سنة 2003م حوالي 1810 عملية.

ومن جهة أخرى فإنّ عدد الأشخاص الذين تمّ إيقافهم خلال هذه الفترة عرف إرتفاعا وأصبح يشكل تهديدا إنطلاقا من تراكيب أعمار الموقوفين الذين تشكل نسبة الشباب من بينهم نسبة جدّ كبيرة، فما بين 21204 شخص الذين تمّ توقيفهم خلال 10 سنوات بلغت نسبة الشباب الأقل من28 سنة والذين تمّ توقيفهم، أكثر من 64%، فهذا راجع إلى الركود الإقتصادي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات طوال مع العلم أنّ نسبة الشباب تمثل أكثر من 70% من مجموع سكان الجزائر لا يتعدى سنهم 30 سنة

و ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن عدد العمليات التي تمّ إبطالها لا تمثل سوى عدد ضئيل من العمليات التي تكون قد تمّت خلال الفترة بسبب السريّة التي تحيط بهذا العمل، كما أنّ الأشخاص الموقوفين في هذه

العمليات لا يمثلون إلا نسبة ضئيلة من حجم الأشخاص الحقيقيين الضالعين في هذه العمليات، لأنّ الشخص الموقوف عادة ما يكون صاحب شاحنة تمّ إستئجاره أو شباب موافقين للشاحنة مكلفين " بحراسة البضاعة "، أما الأشخاص الضالعين حقيقة في هذه العمليات و الذين تعود لهم أرباحها و ينتمون إلى شبكات التهريب العلمية لا يتم إيقافهم أو ملاحقتهم.

انطلاقا ممّا سبق، فإنّ ظاهرة المخدرات في بلادنا، و التي أصبحت تسبّب قلق و إهتمام الجميع، هي مرشحة للإستفحال و التفاقم تحت ضغط عوامل عديدة يمكن تلخيصها في مايلي:

- الركود الإقتصادي و البطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات طويلة، مع العلم أنّ أكثر من 70% من مجموع سكان الجزائر لا تتعدى أعمارهم 30 سنة، مع زيادة إستهلاك المخدرات في الجزائر بسبب أزمة السكن و ما يترتب عليها من مضاعفات و صعوبات و فقدان للمعايير الأخلاقية و الشعور بالإحباط و اليأس الذي ينتاب فئات واسعة من الشعب الذي ينخر فيه الفقر يوما بعد يوم.

- إتساع رقعة التراب الوطني و نقص وسائل الحراسة و الرقابة عبر الحدود التي يبلغ طولها أكثر من 7000كلم منها 1200كلم من الشواطئ، مع قرب الجزائر من مناطق الإنتاج غربا و جنوبا من جهة و أسواق الإستهلاك في الشمال من جهة أخرى.

- تشديد الخناق على شبكات التهريب في أغلب مناطق العالم لا سيما في دول الضفّة الغربية لحوض البحر الأبيض المتوسط و وفرة الإنتاج و تزايد نشاط التهريب بسبب الأرباح الفاحشة التي تدرها تجارة المخدرات، إضافة إلى آثار العولمة و تحرير الإقتصاد و ما يصاحب ذلك من أخطار حقيقية من خلال غسيل الأموال بواسطة مستثمرين من كل الأصناف

- عدم تكييف التشريع الوطني مع المستجدات في ميدان المخدرات، مع غياب تنظيم ملائم فيما يخص مراقبة تنقل رؤوس الأموال[1]

2- عمليات التهريب:

تستشهد الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود، و التي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين التجارة غير الشرعية، و تعتبر الجزائر لموقعها الجغرافي و الإقتصادي قبلة لهؤلاء الذين يحتكمون على مصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة.

و من أكثر السلع تهريبا و رواجا في الإقتصاد الجزائري هي تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية بسبب رواج هذه السلعة، فخلال الفترة بين أول جانفي و آخر جوان من سنة 2004م تمّ حجز أكثر من 1,5مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع، من قبل مصالح الدرك الوطني، تمّ إدخالها إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية التي لا زال تعتبر مسلكا لهذا النوع من التهريب الذي تقوده عصابات و شبكات ذات إمتداد دولي يدرج نشاطها في إطار الجريمة المنظمة. و فيما حجزت مختلف

[1] المرجع نفسه، ص196-197

وحدات الدرك الوطني العاملة بالشريط الحدودي لجنوب البلاد أكثر من 4ملايين علبة سجائر خلال سنة 2003م تتوقع ذات المصالح أن يعرف هذا الرقم إرتفاعا نسبيا بالنظر إلى اتساع نشاط المهربين و تعدّد مسالك مجال تحركهم في الجنوب الجزائري، حيث تعرف هذه التجارة غير الشرعية رواجا و نجاحا كبيرين في الأسواق الموازية من خلال الإقبال الكبير عليها، و لا يمكن فصل نشاط هؤلاء المهربين عن الشبكات التي تنشط ضمن إطار الجريمة المنظمة، فبارونات السجائر أصبحت في الآونة الأخيرة، حسب مصالح الدرك الوطني، يستعينون بالشبكات المروجة للمخدرات بإخراج البضاعة إلى أحد الدول المجاورة، حيث تحوز الأراضي الليبية على حصّة الأسد منها، ثم العودة ثانية إلى التراب الوطني بسيارة تويوتا ستايشن و هم محملين بالسجائر من مختلف الأنواع، و حسب ذات المصادر فإنّ صحراء ورقلة أصبحت معروفة أكثر من غيرها بنشاط شبكات التهريب المختصّة في السجائر.

حالة أخرى من الأشياء الممنوعة التي يتمّ تهريبها بصورة كبيرة عبر حدود الجزائر هي تهريب المرجان نحو تونس، فقد تمّ حظر نشاط إستخراج المرجان من البحر سنة 2001م، لكن كل المصادر تؤكد أنّ النهب متواصل يوميا في سرية بعرض البحر، و قد كشفت مصادر أمنية عن وجود 40 قارب صيد تمون بارونات التهريب بالقالة، فهناك شهادات عن التدمير الوحشي للشعاب المرجانية بالقالة، حيث يتم إستخراج المرجان بإستعمال صليب حديدي مدعّم بالشباك طول ضلعه نحو 4أمتار هذا بالنسبة للقوارب الكبيرة أمّا الصغيرة فتستعمل السلاسل الحديدية المدعّمة هي الأخرى بالشباك، و الكميات التي يحصدها القضيب أو السلاسل المجرورة لا يعلق منها في الشباك و يستخرج إلا الثلث على أحسن تقدير و البقية تتناثر في قاع البحر[1]، و تشير التقديرات أنّ متوسط الكمية المستخرجة تحت تمويه صيد الأسماك تقدر بـــ: 3كلغ في اليوم، أمّا تسويقها فتكون من نصيب ثلاثة أشخاص يهيمنون على شراء هذه الكميات و يتولّون تهريبها، والسعر المعمول به بين الطرفين 7مليون سنتيم للكلغ الواحد، و لقد تمّ القبض على عصابة من مهربي المرجان تتكون من رئيس العصابة الذي هو من كبار تجار القالة و بنتيه و سائقه، و قد تمّ توقيف أفراد العصابة في حالة تلبس في جوان 2004م من طرف مصالح الأمن، و عند تفتيش السيارة تمّ الكشف عن حقيبة و ثلاث علب كرتونية تحتوي على 38كلغ من المرجان الخام في طريقها إلى التهريب نحو تونس. و تشير المعلومات أن تهريب المرجان نحو تونس يمر أحيانا بالطرق العادية عبر المركزية الحدودية: أم الطبول و العيون، و عندما تشدّد الرقابة و تكثّف عملية التفتيش يأخذ طرق المسالك الجبلية باستعمال البغال و الحمير خاصة عبر منطقة وادي الجنان الجبلية ببلدية العيون الحدودية و المسالك الغابية لمنطقة امجود ببلدية رمل السوق الحدودية أيضا، كما يتم أيضا تهريب كميات من المرجان بين طبقات الثلج و الأسماك المصدّرة إلى تونس بواسطة شاحنات تبريد تونسية الترقيم[2].

[1] المرجع نفسه، ص 197-198
[2] المرجع نفسه، ص 200

3- التهريب الجبائي و الضريبي:

يتجه المهربون لجعل أرباحهم بعيدة عن مصالح الضرائب و بمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها.

و تجدر الإشارة إلى أنّ جلّ القطاعات و خاصة التجارية يعانون من سياسة الدخل الجغرافي الذي يتناقض مع العدالة مما يؤدي إلى التهريب من دفع الضرائب و زيادة الجرائم الاقتصادية في البلد بالإضافة إلى هروب رؤوس الأموال حيث تزيد ودائع الجزائريين في الخارج عن 40مليار دولار سنة 2001م.

كما تؤكد بعض المصادر على وجود 250 مستوردا في 07 ولايات من الجزائر تفوق ديونهم 700 مليار سنتيم، فقدت مصالح الجباية الضريبية أي أثر لهم و بالتالي فإنّ مئات الملايير من الدنانير هي خارج الخزينة العامة بسبب التهرب الضريبي الذي يزداد إنتشارا بالجزائر خاصة مع توسع الإقتصاد الموازي الذي أصبح يمثل ما بين 20 و 30% من الناتج الداخلي الخام لذا فقد قدّر حجم التهرب الضريبي بالجزائر ليصل حسب بعض التقديرات إلى 5000 مليار سنتيم و هو رقم مرعب و ضخم[1]

4- الرشوة و الفساد:

الرشوة و إستغلال النفوذ لما يعرف بالفساد الاقتصادي و الإداري في الجزائر، لا تخلف في ذلك عن الدول الأخرى في تفشي هذه الظواهر، وآليات الفساد و الرشوة في الجزائر متعدّدة و متنوعة فيها إستغلال النفوذ لأغراض شخصية و قبلية بالإضافة إلى الرشوة و دفع الأتاوة إلى أصحاب النفوذ لإدخال السلع المحظورة أو التي عليها رسوم، كما يعد إستغلال النفوذ إحدى الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر.

و قد تميز الإقتصاد الجزائري بطابعه الإداري وغير الشفاف الذي هو ممكن التجاوز باعتبار أنّ الوصول إلى مركز القرار يعتبر سلطة ردعية يبحث عنها الكل لأنها تجلب المزايا لأصحابها و للمحيط المباشر، و إذا أردنا حصر مراكز الفساد في الجزائر فإنّنا نعجز عن فعل ذلك لأنّها تشمل كل مناحي الحياة و كل الإدارات بدرجات متفاوتة.

وقد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقديرها الذي أعدّته عن مدركات الفساد لعام 2003م الجزائر لأوّل مرة مصنفة إياها ضمن الدول التي تعرف مستوى مرتفعا للرشوة، حيث صنفت الجزائر في الرتبة 88 عالميا من بين 133 دولة تم إدراجها في القائمة، و منحت لها نقطة 2,6 من مجموع عشر النقاط أي ما يعادل دولة ذات معدلات مرتفعة للرشوة و الفساد

ويشير تقرير منظمة الشفافية الدولية أن تسعة من أصل كل عشر دول نامية، كالجزائر، بحاجة ماسة لدعم عملي لكبح الفساد و أنّ خمس دول من مجموع عشر من الدول النامية تحصلت على نقطة تعادل أو أقل من 03 في العشرة من بينها الجزائر التي تحصلت على 2,6 من عشرة، علما أن نقطة عشرة تعني غياب تام للرشوة و أن الصفر يعني دول تسود فيها الرشوة و الفساد بصورة مطلقة، بمعنى أن دولة كفنلندا حصلت بالفعل على 9,7 درجة من أصل عشر درجات و بذلك فهي أقرب للشفافية و النقاء و البعد عن

[1] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"تبييض الأموال وآثاره على الإقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص68

الفساد، أما دولة مثل بنجلاديش فقد حصلت على 1,3 درجة و بذلك فهي بعيدة عن الشفافية و الأقرب إلى بؤر و إنتشار الفساد، و يعكس المؤشر السنوي لمدركات الفساد آراء رجال أعمال و أكاديميين و محللين لمخاطر في بلدان متعدّدة و شمل المؤشر 17 مسحا قامت به 13 مؤسسة مستقلة، و يعتبر مؤشر مدركات الفساد لعام 2003م ملخص لإستفتاءات أجريت بين عامي 2001 و 2003 و هو لا يشمل إلا البلدان التي وردت بشأنها ثلاث إستفتاءات على الأقل، و قد أدرجت الجزائر بأربع إستفتاءات من أصل 17 استفتاء بعد أن كانت غائبة عام 2002م عن تقرير مؤشر دافعي الرشاوى، فيما سجل فرق ضئيل ما بين الإستفتاءات المقدمة بإنحراف 0,5.

إن إستفحال ظاهرة الرشوة في الجزائر و إنتشارها كوسيلة للتعامل من المستويات الدنيا إلى العليا و إختراقها للحياة العامة و المؤسسات على مختلف أشكالها جعلها تتصدر إهتمام الرأي العام فالكل يقرّ بوجودها في غالبية المؤسسات لكن لا أحد يمكنه أن يثبتها أو يقيم الحجّة على الراشي أو المرتشي، لأنها من الأفعال التي يعرف معالجها السرية التامة.

ففي تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2004م " التقرير العالمي للفساد " أرجع التقرير الخسائر التي لحقت بالجزائر إثر الزلزال الذي ضرب مدينة بومرداس في 21جوان2003م إلى الفساد الذي ميّز عقود البناء التي أبرمت دون مراعاة الشروط الواجب توفرها في مثل هذه العقود، و إلى الفساد الذي كانت تمتاز به الإدارة الجزائرية حين إبرام العقود مع المقاولين الذين عرفت أعمالهم الغشّ و التدليس في مواد البناء، و قد دعمت المنظمة آرائها هذه بالزلزال الذي ضرب اليابان بعد ذلك بأيام بنفس الدرجة تقريبا و لم يخلف ضحايا كحالة الجزائر[1].

5- الجريمة المنظمة:

لقد عرفت ظاهرة الجريمة المنظمة إنتشارا واسع النطاق في ظل التطورات الإقتصادية و التحولات السياسية التي شهدتها البلاد، ففي الملتقى الوطني الأول حول ظاهرة الجريمة العابرة للحدود الذي نظمه معهد العلوم القانونية و الإدارية بالجزائر في شهر مارس 2004م ناقش المتدخلون ظاهرة الإجرام المنظم و آثاره السلبية على التنمية الاقتصادية، و قد عرّف الملتقى الجريمة المنظمة على أنّها فعل منظم و دقيق و يسير وفق خطّة معيّنة تقوم به عصابة معترفة غايتها جلب المنفعة الذاتية، كما يمكن لهؤلاء المحترفين الإستعانة بأهل القانون ذوي المستوى العالي، حتى لا تلجم السلطات خططهم و تتم أنشطتهم في سرية تامة. و تلجأ العصابة في أحيان كثيرة إلى إستعمال أساليب متنوعة من أجل التغلغل في جميع الأوساط كالإقتصادي و السياسي و حتى التعليمي، مرورا بالوسط الاجتماعي، و تتمثل أساليبها في الرشوة و الإغراء، و إن لم ينفع فهناك الإبتزاز ثم الترويع و العنف.

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير"المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال"، مرجع سبق ذكره ص 202-203

و حسب طرح المتدخلين فإنّه توجد من بين الجرائم المنظمة الجريمة العابرة للحدود، و التي من شأنها أن تلقي الرعب في الدولة و التي يكون بها القانون مخفّف و مخالف لدول أخرى، و بالتالي تتسع هوّة هذه العصابة و يستفحل داؤها لتضرب الدولة من الداخل بداية بالإقتصاد بإعتباره الملجأ الوحيد لتحقيق الربح[1]

6- الهجرة غير الشرعية:

عرفت الهجرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا منذ مطلع التسعينات تمثلت في دخول رعايا أفارقة من دول جنوب الساحل الإفريقي كنيجيريا، الكاميرون، زامبيا، غانا، بوركينافاسو، الكونغو، ليبيريا و غينيا و شكلوا شبكات عملاقة تمارس مختلف أنواع التزوير و التهريب و التجارة المحرمة.

و أحصت مصالح الدرك الوطني في الجزائر عدد الدول التي يتدفق منها هؤلاء المهاجرين بـــ: 48 دولة معظمها إفريقية من بينها تونس و المغرب إضافة إلى بلدان أوروبية و عربية، يتم إنتقال هؤلاء المهاجرين إما بالتواطؤ أو الرشوة أو بمساعدة شبكات متمرسة تنشط على الحدود و المسالك الصحراوية والجبلية الوعرة حيث تغيب رقابة الدولة و تسيطر جماعات المصالح من المهربين.

وتجد الشرطة و الدرك الوطني صعوبة في التعامل مع هذه الظاهرة لعدم تحضيرهم للقيام بهذا النوع و الحجم و كذا عدم وجود منظومة قانونية لمواجهة المهاجرين غير الشرعيين، حيث يرى المختصين أن الإطار القانوني الوحيد المخصّص لمواجهة هذه الظاهرة هو الأمر 211/66 المؤرخ ي 21جويلية 1966م و خاصة في مادتيه 23 و27 و هو متساهل جدّا و لا يستجيب لمقتضيات التعامل الصارم مع التطور الخطير للظاهرة، حيث لا تتعدى عقوبة الهجرة غير الشرعية 6 أشهر غير نافذة في أسوأ الأحوال كما تخضع باقي التجاوزات لنفس العقوبة المعمول بها مع الجزائريين[2]

[1] المرجع نفسه، ص 205

[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"غسيل الأموال وإستراتيجية مكافحته في ظل العولمة"، مرجع سبق ذكره ص72-73

المبحث الثاني: أساليب عملية غسيل الأموال و آثارها والجهود المبذولة والعقبات المعوقة لمكافحتها

المطلب الأول: أساليب عملية غسيل الأموال في الجزائر

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة، مع وجود قوانين ردعية لهذه الجرائم يطرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم أموالهم من غير مخاطرة أو عمل منتج يعود بالنفع على البلاد و العباد، تحد من أجل خلق طرق و أساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيد عن الرقابة الوطنية، و من أبرز الطرق الموجودة في الجزائر، التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية.

1- التحويلات البنكية نحو الخارج:

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل أموال الجريمة بطريقة أو بأخرى، و في بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعف و مازالت الرقابة فيه تعرف بعض التراجع بالمقارنة بالدول الأخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل هذه الحالة المتدنية في الرقابة. و الجزائر في ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدّة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم و الشك في قدرة بنك الجزائر و من ورائه الدولة، على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني في المنظومة المصرفية الجزائرية، حسب تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للثلاثي الثاني من 2003م، لا تزال تعاني من داء البيروقراطية و الفساد و التحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية. و من أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائر فضيحة بنك الخليفة و فضيحة البنك التجاري و الصناعي الجزائري، اللذين تمت تصفيتهما بسبب سور الإدارة و الغش و حتى غسيل الأموال التي إتهم بها بنك الخليفة.

و قد كان البنك التجاري و الصناعي الجزائري قد قام بعدّة تجاوزات، حسب ملاحظات اللجنة المصرفية، مثل قيامه باختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات ...) وتبديد الأصول (تضخيم حسابات السندات)، كما عرف نشاطه نوع من الإحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج.

أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد عرف البنك، حسب ملاحظات اللجنة المصرفية، تضخيم فيما يخص أصول ميزانية البنك، وهذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات التجارة الخارجية و الصرف و ربما العملية التي خبأت في وقت آخر عدد هائل من عمليات الغش و التدليس، و كل هذا يعود إلى سوء التسيير و الإدارة [1].

[1] المرجع نفسه، ص 210-211

2- كراء السجل التجاري:

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاذ و التهريب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالإستيراد، و قد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم و ضبابية، حيث أن إستعمالها في حد ذاته بسيط و سهل، فيكفي أن تقنع شخص أو تغريه لإستخراج سجل تجاري بإسمه، ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت. المستفيدون من هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالإستيراد الخارجي، و بالنظر لتغييب المعلومات يجري الإتصال بين ثلاث حلقات، بنك الجزائر الخارجي و الجمارك و البنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلا بنك الجزائر و منه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضائع المستورد، حسب القوانين و الجمارك، و هكذا يتمكنون المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الإلتزامات التجارية و القانونية.

و المسألة تنطلق من خلل في الإدارة القانونية للسجل التجاري، سواء المحلية أو سجلات الإستيراد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية و الخارجية على حدّ سواء، و هو ما يبعث على الاعتقاد بأنّ هذا الخلل قد إستغل في تغطية عمليات المضاربة، و تسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة و التي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهريب الجبائي، فالسجل التجاري أصبح يباع و يشترى، و أغلب الذين يبيعون السجل التجاري سواء المحلي أو الاستيراد هم من الفقراء و المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة و لا سجلاتها، و أن لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يرجع إلى درجة الفقر و الحاجة التي يعانون منها، و قد تمّ في أفريل 2003م تقديم 350 متهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها، تبعات تقدر بالملايير و أغلبهم لا يملك خبز يومه. إنتهاكات كثيرة و مضاربات كلها بعيدة عن التجارة، الهدف منها تهريب الأموال و تحويل الدينار إلى عملة صعبة بطريقة غير قانونية، و الضحية الإقتصاد الوطني و الإستثمار المنتج، و قد إستنزفت هذه العملية مئات الملايين من الدولارات دون أن يجرؤ أحد على وقف النزيف فيكفي أن تؤجر الأيدي المزورة ورقة قانونية إسمها السجل التجاري لتتشابك بعدها الخيوط و تتعدد، و لا يطفو على السطح إلا الفقراء.

في هذا المجال و في واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر، قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استنزفت 2200 مليار سنتيم من البنوك و كانت أعضاء الشبكة في التزوير و إختلاس الأموال العمومية و تحويلها إلى الخارج و إستصدار سجلات بأسماء الغير و إستيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية [1].

و قد عمدت الشبكة إلى إقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوفر فيهم شروط الأمية و الفقر المدقع بفتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم،

[1] المرجع نفسه، ص 212

حيث صبت الشبكة في حساب شخص ثلاثة مليارات سنتيم و آخر 2 مليار سنتيم دون أن يعرف عنها شيء، وقد إتهم دفاع المتهمين مسؤولي البنوك بالتورط و حجب الحقيقة و المساهمة في منح الشبكة فرصة أكبر لإستغلال الأبرياء، عندما أخلت بالنظم المصرفية المعمول بها و لم ترسل لهم كشوف الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم، و هو ما كان من شأنه أن ينبه المتهمين إلى وقوعهم ضحية إحتيال، و تساؤل الدفاع عن عدم إبلاغ البنوك المتهمين فقط بالأموال المودعة في حسابهم فيما تقوم بمراسلة كل زبائنها بأي عملية مصرفية من و إلى حسابهم، و قال محاموا المتهمين أن وراء الشبكة أطرافا توجد الآن في مواقع حساسة في السلطة أو ما سموه بالمافية المالية في الجزائر و قد أشار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في تقريره الصادر مؤخرا عن" القطاع غير الرسمي أوهام و حقائق " أن من أكثر الأشكال إنتشارا التهريب الجبائي في الجزائر هو الإنتشار الواسع و المتزايد لظاهرة كراء السجل التجاري و حجم المكلفين غير المحددين[1].

3- السوق النقدية الموازية:

تشكل كل من تيزي وزو، سطيف، وهران و الجزائر العاصمة نقاطا أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية و الموازية التي يعمل فيها شبان ولجوا عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة فببور سعيد (العاصمة) يمثل مشهد كم هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملة الصعبة " الأورو، الدولار، الجنيه الإسترليني " حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق تبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل إستمرار نشاطها و تزايده، و تصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية عن طريق التهريب خاصة في فترات إستيراد التجهيزات، فمع وصول السلع و الحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو، و تضاف إلى هذه الملايين ما يجلبه المغتربون و المتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة. و زبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات و مكاتب تصدير و إستيراد و السياح، إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في حين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة.

و صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أن بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته 3ملايير سنتيم سنويا إلى الجزائر، غير أن الحقيقة أن المقيمين في الخارج لا يلجؤون إلى تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية و البنوك بل يتم تحويلها إلى السوق الموازية، و قدرت الوزيرة التحويلات المالية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج بأنها لا تتعدى 200 مليون دولار فقط سنويا 85% عن طريق البريد و الباقي عن طريق البنوك، فبالنسبة إلى أموال الجالية التي تأتي إلى الجزائر في فصل الصيف، حيث ينتظر قدوم 300 ألف سائح جزائري في موسم 2004م، و إذا قدرنا أن كل سائح يجلب معه مئة دولار كحد أدنى فإنّ حوالي ثلاثة مليون دولار

[1] المرجع نفسه، ص212

ستصرف في السوق الموازية في مدّة ثلاث أشهر فقط، ويعود سبب إقبال الجالية على تحويل أموالهم في السوق الموازية إلى إلتهاب أسعار العملة في المؤسسات البنكية مقابل أسعارها في السوق الموازية.

و قد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا " جيمس خلازبرووك "، الذي نشط محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16ماي 2004م حول غسيل الأموال، إلى ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شاهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل للأموال و أن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الو.م. أ[1]

المطلب الثاني: آثار غسيل الأموال في الجزائر

شهدت الجزائر عدة آثار إقتصادية و إجتماعية و سياسية خلفتها عمليات غسيل الأموال الناتجة عنها و هذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجرائم في الدول الأخرى و سنحاول التطرق إلى هذه الآثار فيما يلي:

1- الآثار الإقتصادية:

وتظهر هذه الآثار في مجموعة من النقاط تأتي في مقدمتها إعاقة الإستثمارات الأوروبية

1-1- إعاقة الاستثمارات الأوروبية:

النظام المالي والبنكي أصبح يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى أن إستمرار الفضائح المالية في الجزائر آثار مخاوف جدية لدى الأوساط السياسية و المالية في أوروبا و قال الخبير في مركز الدراسات و الأبحاث الدولية السيد" لويس مارتناز" أن إصلاح المنظومة المالية في الجزائر يبقى على المدى القريب أحد أهم العوامل التي تحدد العوامل مستقبل العلاقات الإقتصادية بين الجزائر و فرنسا، ولم يخفي خبراء أوروبيون قناعتهم من أن مضمون تقرير سويسري تحدث عن خروج نحو مليار أورو سنويا من الجزائر بإتجاه البنوك الأوروبية و الدولية أصبح عنصرا مثيرا للإهتمام . و المخاوف لدى المراقبين من بروز فضائح جديدة. وهو ما يفسر الحذر الذي تبديه العواصم الغربية في التعامل مع الجزائر مقارنة ببلدان أوروبا الشرقية وتسببت فضيحة بنك الخليفة والفضائح التي أعقبتها و التي مست أربع بنوك أخرى في خلق جو من إنعدام الثقة في المحيط الإقتصادي والمالي، على الرغم من الإحتياط الهام الذي تعرفه الجزائر من العملة الصعبة و الذي تجاوز 42 مليار دولار[2].

1-2- حل و تصفية المؤسسات العمومية:

كلّفت عملية حل و تصفية المؤسسات العمومية الملايير، و ذلك بسبب عمليات الإفلاس التي شهدتها معظم مؤسسات الدولة، و هذا راجع إلى عمليات إختلاس المال.

فحسب تقدير حصيلة التنمية الصادر عن المصالح الرسمية لولاية تبسة فقد تم في نهاية سنة 2004 الإحتفاظ بقرابة 18 عامل فقط لإحتياجات التصفية و معالجة بعض الملفات العالقة على مستوى النزاعات

[1] المرجع نفسه، ص 213

[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"تبييض الأموال وآثاره على الإقتصاد"، ص 71

القضائية على غرار بعض المؤسسات التي حلت بالكامل، وكان الشارع هو المأوى إلى هؤلاء العمال المسرحين.

1-3- تشويه سمعة البنوك الجزائرية على المستوى المحلي و الدولي بسبب الإفلاس و الإختلاس:

يلعب الجهاز المصرفي ككل دورا كبيرا في تعبئة الإدخار المحلي و بالتالي إستثماره في مشاريع التي تؤدي بدورها إلى التنمية الإقتصادية ككل، كما أنّه يعد أداة أساسية من خلالها يتمكن ذوي السلطة للقرار السياسي و الإقتصادي في تقييم مدى سلامة المؤسسات و السوق النقدية و المديونية العمومية و الخاصة والإستثمار بصفة عامة، ولكن في الجزائر شيء آخر فلقد شهدت معظم بنوكها سلسلة من الفضائح بسبب إنعدام الرقابة و الصرامة في العمليات البنكية، نذكر منها: " قضية الخليفة " حسب ما وصفه رئيس الحكومة " أحمد أويحيى " بإحتيال القرن، و التي كلفت الجزائر رسميا خسائر بأزيد من 1.5 مليار دولار، وذلك لأنّ مجموعة الخليفة حولت 689 مليون أورو إلى الخارج، ولا يشمل هذا المبلغ قيمة التحويلات غير القانونية إلى الخارج عبر الحقائب، مثل تلك التي ضبطت في مطار " هواري بومدين " إلى العديد من فضائح البنوك في الجزائر، ويعود ذلك إلى سوء التسيير والمراقبة[1]

2- الآثار الاجتماعية:

بسبب الإختلاس والإفلاس إلى التهريب وحل المؤسسات إنجرت عنها عدّة مشاكل إجتماعية.

2-1- إنتشار المخدرات:

حسب إحصائيات صادرة من مصالح الدرك الوطني للسداسي الأول من سنة 2004، فإنّ تجارة المخدرات و أقراص الهلوسة قد عرف إرتفاعا كبيرا، حيث تم توقيف 1087 شخص متورطين في قضايا مخدرات و حجز عناصر الدرك الوطني قرابة الألفي طن من القنب الهندي، وحجزت ذات المصالح 27680 قرص هلوسة و التي عرفت إرتفاعا رهيبا خلال الفترة الأخيرة، حيث تم حجزه خلال خمس أشهر الأولى يمثل ضعف ما تم حجزه خلال عام2001 .

وإنطلاقا ممّا سبق فإنّ ظاهرة المخدرات في بلادنا و التي أصبحت تسبب قلق و إهتمام الجميع، هي مرشحة للإستفحال و التفاقم تحت ضغط عوامل عديدة منها:

- الركود الإقتصادي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات طويلة.
- إتساع رقعة التراب الوطني و نقص وسائل الحراسة و الرقابة، بالإضافة إلى قرب الجزائر من مناطق الإنتاج.
- تشديد الخناق على شبكات التهريب في العالم التي تتجه إلى الدول الأقل خناق من ذلك، طمعا في الأرباح التي تدرها هذه الآفة (المخدرات).

[1] المرجع نفسه، ص 72

2-2- الإنتحار:

أمام المشاكل التي يواجهها الشعب الجزائري ككل من بطالة، سكن، إلى عدّة مشاكل وخاصة فئة الشباب، فقد سجلت عدة حالات للإنتحار في معظم ولايات الوطن خاصة ولاية تيبازة وهذا راجع إلى المشاكل اليومية التي أفقدته صوابه وعدم الرغبة في الحياة، أما حالات الإنتحار التي مست على وجه الخصوص الشباب فهي من جراء الواقع الإقتصادي المتعفن الذي يعيشونه، هو الذي أدى إلى قلة فرص الشغل إن لم نقل إنعدامها ومن بين هذا الواقع الإقتصادي المر والمتعفن نجد جريمة غسيل الأموال[1]

2-3- تفشي الأمراض الخطيرة (السيدا) :

صنّف أدباء أخصائيون في الأمراض المتنقلة عبر الجنس و السيدا بسبب تهريب العاهرات، ولاية تمنراست كولاية وبائية و منطقة لعبور فيروس السيدا بإعتبارها بوابة الأفارقة للهجرة غير الشرعية نحو أوربا، حيث تستقبل سنويا الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الدول الإفريقية المجاورة كالنيجر، مالي وتشاد، حيث يتسبب هؤلاء الأفارقة في إصابة بعض الجزائريين بالعدوى سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر .

3- الآثار السياسية:

من أخطر الآثار السياسية التي شهدتها الجزائر وجود أشخاص و منظمات متورطة في أعمال إرهابية، وذلك عن طريق تمويل الإرهاب.

إذ أنّه تمّ تدمير العشرات من الجسور و حرق المئات من المدارس و قتل الآلاف من الأشخاص، و لم تسلم من أعمال العنف هذه لا مداخيل الضرائب و لا الإيرادات ولا المستشفيات ولا حتى المنشآت الإقتصادية الكبرى.

ولقد شهدت أيضا الإدارة الجزائرية ما يعرف بالفساد الإداري والإلتواءات البيروقراطية، والحواجز الإدارية المصطنعة، التي أصبحت تثير قلق وشكوك المواطنين فتزرع في نفوسهم نوع من العداوة للإدارة، فتشوهت أكثر فأكثر صورة المرفق العام، وأصبحت معقل الرشوة و الاختلاس والمساومة.

ومن جهة، نلاحظ اليوم تحول المئات من رؤساء البلديات عبر التراب الوطني من آلة للتسيير إلى آلة للنهب و التبذير، ولقد تحدثت أرقام وزير الداخلية " زرهوني " عن أزيد من 400 رئيس بلدية ومنتخب بالمجالس البلدية ممن يوجدون محل متابعات قضائية في كامل التراب الوطني، فإنّ الرقم مرشح للارتفاع وخاصة إذا لم تأخذ إجراءات صارمة [2].

[1] المرجع نفسه، ص 74
[2] المرجع نفسه، ص 75-76

المطلب الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال

بإعتبار أن البنوك تمثل النقاط الرئيسية لظاهرة غسيل الأموال على الصعيد المحلي، و بهذا الحد من هذه الظاهرة فإن الجزائر وضعت كغيرها من الدول العربية عدّة إستراتيجيات منها القانون الجزائري المتأخر نوعا ما خاصة مع تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات و الرشوة و غيرها و هذا القانون هو مقرر و طبق إنطلاقا من برنامج التعديلي الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.

1- الإتفاقية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر:

تعتبر مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية أولى الخطوات المهمة التي عبّرت عن جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، تمثلت هذه الإتفاقية دولية في ثلاث إتفاقات دولية أساسية و هي موضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم5:أهم الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

الإتفاقيات المصادق عليها	تاريخ صدور إتفاقية	تاريخ مصادقة الجزائر	المرسوم الموجب المصادقة	مواد الإتفاقية المتعلقة بالتبييض	ملاحظات المصادقة
إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات	1998	1995/01125	المرسوم الرئاسي 41/95	م2: تحريم تبييض الأموال م3: الأفعال المشكلة لتبييض الأموال	بتحفظ
الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	1999/12/09	2000/12/25	المرسوم الرئاسي 448/2000	م4:تجريم تبييض الأموال م8:التدابير الردعية لتبييض الأموال م18:التدابير وقائية	بتحفظ
إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية	2002/12/15	2002/02/05	المرسوم الرئاسي 55/02	م1[1]:تهريب عائدات الجرائم م6:تجريم غسيل عائدات الجرائم م7:تدابير مكافحة. م10:مسؤولية الهيئات إعتبارية م13:التعاون الدولي م14:التصرف في العائدات	بتحفظ

المصدر: مذكرة لنيل شهادة ليسانس"غسيل الأموال و إستراتيجية مكافحته في ظل العولمة"، ص76.

والملاحظ هنا أن الجزائر قد صادقت على كل الإتفاقيات بتحفظ دون أن تبرر المواد التي يتعلّق بها التحفظ.

إضافة إلى الإتفاقيات السابقة الذكر إنضمت الجزائر إلى إتفاقيات أخرى أهمها:

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1988م، و التي صادقت عليها الجزائر لمرسوم رئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998م.

- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 79/2000 بتاريخ 09 أفريل 2000م.

- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 417/03 بتاريخ 09 نوفمبر 2003م.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 بتاريخ 09 نوفمبر 2003م.

إلا أنّنا نجد أن الجزائر عزفت عن المصادقة على بعض الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بمسألة غسيل الأموال نذكر منها:

- ❖ تصريح مبادئ بال: رغم أنّه يعتبر من بين أهم و أول الخطوات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال و الذي يعود صدوره إلى 12 ديسمبر 1982م.
- ❖ إتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بحجز و كشف و مصادرة منتجات الجريمة، رغم أهمية هذه الإتفاقية في ردع جريمة غسيل الأموال.
- ❖ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي كان من المفترض أن تصادق عليها الجزائر أولا مادام أنّها في إطار التحضير لقانون مكافحة الفساد[1]

2- الجهود المحلية لمكافحة الظاهرة:

من أبرز الجهود التي بدلتها الجزائر على المستوى المحلي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال نذكر:

2 -1- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:

فموجب التصديق على الإتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 05 فيفري 2002م، قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الإستعلام المالي، و هي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية.

أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 27/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002م و المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيم عملها [2].

[1] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"غسيل الأموال وإستراتيجية مكافحته في ظل العولمة"، مرجع سبق ذكره، ص 76

[2] مذكرة لنيل شهادة الماجستير"آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 108

و تتولى الخلية المهام التالية على الخصوص. وذلك حسب المادة الربعة من ضمن المرسوم التنفيذي:

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الإقتضاء، الملف المتعلّق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائرية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و كشفها.

ولقد تم في قانون المالية لعام 2003م إدخال مواضيع تتعلّق بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع تحديد علاقتها بخلية معالجة الإستعلام المالي و تبليغ العمليات المشبوهة[1].

2-2- تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 01/03 في فبراير 2003م، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09م و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالحرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج.

المادة 1: تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالحرف و رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأنّه وسيلة، كانت كما تأتي:

- تصريح كاذب.
- عدم إسترداد الأموال.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات[2]
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الإستجابة للشروط المقترحة بهذه الترخيصات.
- يعاقب المخالف بالحبس من 3 إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تساوي على الأكثر ضعف محل المخالفة أو المحاولة.
- إذا لم يحجز الأشياء المراد أو لم يقدر المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة أشياء.

المادة 2: يعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالحرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أو إستيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون مالية 2003، 2005/11/25م، العدد 32.
[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"تبييض الأموال وآثاره على الإقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص 76

المادة 3: كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع أو التنظيم الخاص بالحرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وفقا لأحكام المادتين 2-1 أعلاه يمكن أن يمنع من مزاولة التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة، و الحرف أو يكون منتخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية و ذلك لمدّة 5 سنوات.

المادة 4: كل من قام بعملية تتعلق بالنقود أو بالقيم المزيفة أو بالقيم التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالحرف و حركة رؤوس الأموال تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في 1 – 3 .

لقد إنحصر موقف المشرع الجزائري في العمليات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج غير أن الظاهرة غسيل الأموال عدة مصادر يمكن تولدها إلا أنّه يمكن القول أنّ مجرد الإشارة إلى أحد مصادر هذه الجريمة يمكن تطبيقه على جميع العناصر الأخرى، كتجارة المخدرات و بيع الأسلحة غير الشرعية[1].

2-3- قانون الوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة غسيل الأموال و تماشيا مع المنظومة التشريعية التي أقرّتها الأمم المتحدة في إطار تجفيف منابع الإرهاب، و القضاء على مصادر تمويله، و التي من بينها عمليات غسيل الأموال، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 5-1 المؤرخ في 06 فيفري 2005، و المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[2]

ولقد شمل هذا القانون ستة فصول، بينت كل الجوانب القانونية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

حيث أنّنا نجد أن الفصل الأول في مواده الخمسة كان قد تكلم عن أحكام عامة، حول توضيح وتحديد كافة العمليات الإجرامية، التي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال غسيل الأموال، أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

أما في الفصل الثاني فإننا نلاحظ أنه تناول كيفية الوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك عن طريق إعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك و المؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الزبائن، و التأكد من هوياتهم و مصدر أموالهم، و التنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

أما بالنسبة للفصل الثالث فإنه تناول مسألة الاستكشاف حيث تم إنشاء هيئة متخصصة بتحليل و معالجة المعلمات التي ترد إليها من قبل سلطات المؤهلة، هذه المعلومات متعلقة أساسا بإكتشاف مصادر الأموال التي يتم غسيلها.

[1] المرجع نفسه، ص77

[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، بتاريخ 9 فيفري 2005

ونشير إلى أن الهيئات والمؤسسات المعنية والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي محدّدة في مادة 19 من هذا الفصل، كما أنه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المخصصة.

أما الفصل الرابع من هذا القانون فإنه تضمن التعاون الدولي حيث يمكن للهيئة المتخصصة السابقة الذكر أن تطلع هيئات الدول أخرى التي تمارس مهام مماثلة على معلومات التي من شأنها مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، كما يمكن لبنك جزائر و اللجنة المصرفية أن تقوم بنفس الشيء مع نظائرهم في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي الفصل الخامس نجد أنه تضمن أحكام جزئية متعلقة بتحديث أشكال و حدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولين مباشرة أو دون عمد حول المعلومات المالية المشبوهة التي تؤدي إلى عمليات غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

وفي إطار عملية إصلاح نظام المصرفي فقد صادق مجلس النقد و القرض على مستوى البنك الجزائري على النصوص التنظيمية و التطبيقية لقانون وقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب. و هذا خلال دورته العادية التي عقدت تحت رئاسة محافظة بنك الجزائر[1].

حيث نجد أن هذا القانون مسّ أساسا الجانب العملي من التعاملات المصرفية و التي تهدف إلى المحافظة على الصحة الجيدة للنظام المصرفي و إستقراره و جعله في منأى عن إستعماله لقنواته القانونية في عمليات غير قانونية لغسيل الأموال و تمويل الإرهاب. كما تتضمن التدابير القانونية و التنظيمية وسائل وأدوات تساعد البنك على وضع إجراءات و مخططات للعمل و التكوين و الإعلام لكل عمال بنك.

كما نلاحظ أن هذه التدابير الخاصة بمحاربة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، مستوحاة إضافة إلى القانون الجزائري من قوانين و معايير المعاملات المالية الدولية و كذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و من جهة أخرى يعتمد هذا القانون على وضع برامج مكتوبة للمكافحة و تدابير لتحسين سرعة سير الأموال و معرفة الزبائن و وضع نظام للإنذار و تندرج هذه التدابير في إطار تطوير أنظمة الرقابة الداخلية من جهة، والإلتزامات الجزائرية إتجاه أهم شركائها خاصة بعد إنضمامها إلى بنك التسوية الدولي.

وبالرغم من مرور أكثر من سنة من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية إلا أن دخوله حيز التطبيق الفعلي ما يزال متأخرا نوعا ما، و من الإجراءات التي لا زالت بحاجة إلى تحديد هي كيفية التبليغ بشبهة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و التي قال بشأنها وزير المالية خلال عرضه مشروع لقانون توريق القروض الرهنية بمجلس الأمة، أنها ستكون في أيام القليلة مقبلة[2].

2-4- لجنة أمنية لمكافحة الفساد و حماية الإقتصاد:

[1] نصوص تطبيقية لقانون المحاربة و الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، جريدة الخبر، اليومية الجزائرية العدد 4582، الثلاثاء 20 ديسمبر 2005م.

[2] قانون تبييض الأموال لا يزال خارج حيز التطبيق، جريدة الشروق اليومية، اليومية الجزائرية العدد 1591، الإثنين 23 جانفي 2006م.

جاء المشروع التمهيدي لمكافحة الفساد و التي تمت المصادقة عليه في 14 أفريل 2005م من طرف مجلس الوزراء و الذي إستمد جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة المضادة للفساد، و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2001م "

بإنتهاج سياسة وقائية بحيث يفرض إلى إطارات و الأعوان العمومية بما فيهم الأعوان مؤسسات عمومية سلسلة من القواعد الواجب إحترامها و هي تختص على النصوص الثقافية و الموضوعية عند توظيف وإنتقاء تكوين مستخدمين، الذين تعهدهم المناصب العمومية الأكثر عرفا و كذلك إلى مهام التحري و الكشف و إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة هذه الآفة إلى مخالفات تمويل الأموال و إستغلال النفوذ وإبتزاز والتعسف إستعمال السلطة و الشراء اللامشروع و تضارب المصالح و عرقلة حسن تسيير العدالة.

ومن جهة أخرى ينشأ مشروع قانون التمهيدي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و محاربته، و تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة سواء في مجال الرقابة، التحسيس و الإعلام و التوجيه و تكشف على الخصوص بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة هذه الآفة[1] .

2-5- إنشاء هيئة جديدة بموصد وقاية و مكافحة الرشوة:

قال السيد " الطيب بلعيز " وزير العدل ردا على سؤال الخبر حول صلة الهيئة الجديدة بمرصد وقاية و مكافحة الرشوة التابع لمصالح رئيس الحكومة، و الهيئة الجديدة ستدعم المرصد و ستكون لديها الوسائل المادية و البشرية التي تضمن بها النشاط و الإستقلالية، ستشكل هذه هيئات من قطاعات التي سيكون بإمكانها تقديم و جمع المعطيات الضرورية لإنجاح مهامها.

وعبر الوزير بلعيز خلال لقائه مع أعضاء فوج العمل المكلف بإعداد مشروع قانون للوقاية من الرشوة والفساد ومحاربتها ووضع آليات لمتابعة ذلك وحسب قناعته بان التقرير النهائي سيجعل الجزائر من بلدان أوائل التي جسدت مضمون الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و التي وقّع عليها السيد الوزير في ديسمبر 2003م بالمكسيك [2].

[1] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"تبييض الأموال وآثاره على الإقتصاد "، مرجع سبق ذكره، ص 79
[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"غسيل الأموال وإستراتيجية مكافحته في ظل العولمة"، مرجع سبق ذكره، ص 76

المطلب الرابع: عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

رغم هذه الجهود التي بذلتها الدولة من أجل التصدي لظاهرة غسيل الأموال إلاّ أنّه هناك عراقيل تقف أمامها

1- السر المصرفي:

المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دولة العالم يؤكد إلتزام المصرفي بالسر و هو آمر مرتبط بطبيعة المهنة .

وعليه فإنّ خرق هذا الإلتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية و الجزائية، و في الجزائر و طبقا لأحكام المادة 158 من القانون 90-10 " كل شخص إشترك و يشترك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب، يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات ".

2- السوق الموازية للعملة:

تعتبر السوق الموازية للعملة من بين العقوبات التي تعيق إجراءات مكافحة هذه الظاهرة ، وهذا لعدم أو لصعوبة تحديد الكتلة النقدية بالعملة الصعبة المتداولة بالإضافة إلى عدم معرفة المصدر التمويلي الحقيقي لها.

3- الهجرة غير الشرعية:

لقد عرفت الهجرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا منذ بداية الإستقلال، وشكلوا شبكات عملاقة تمارس مختلف أنواع التزوير و التهريب و التجارة المحرمة.

وزيادة على كونها أنّها مصدر من بين مصادر غسيل الأموال ،إلاّ أنّها أثر على الجانب الاجتماعي من حيث تفشي الأمراض الخطيرة من حيث تفشي الأمراض الخطيرة . لذا لابد من القيام بكل من مشرعين والقائمين والمطبقين لهذه التشريعات وقفة رجل واحد من أجل الحد من هذه الظاهرة.

4- عدم وجود تكامل ما بين القطاعات:

من أجل تطبيق مشروع قانون غسيل الأموال يجب إزالة الخلل ما بين القطاعات، أي يجب تماشي القطاعات مع بعضها البعض، و هذا لأنّ الظاهرة تمس جميع القطاعات، خاصة قطاع المالية و الجمارك و لذا لابد من سن قانون منسجم بينهما[1].

[1] مذكرة لنيل شهادة ليسانس"تبييض الأموال"، 2005 ص91

خلاصة:

من خلال دراستنا لواقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر تبين لنا أن حجم الجرائم المنظمة وخاصة في الجانب الإقتصادي حيث عرفت تزايد وإنتشار خلال العشرية الأخيرة وهذا راجع الى الوضعية التي كانت عليها والشيء الذي يشد إنتباهنا هو إستفحال ظاهرة المخدرات والأكثر من ذلك حيث أصبح يتعاطاها الأطفال القصر والفتيات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبح إنتشار الفساد الإداري والسياسي والرشوة عوامل أعاقت وبشكل كبير كل من الإستثمار الوطني والإستثمار الأجنبي .

ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة عمدت الجزائر الى الإنضمام الى الجهود الدولية وبالتوقيع على الإتفاقية التي تتصدى للظاهرة داخليا وخارجيا.

خاتمة عامة:

وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نقول أن هناك مجموعة كبيرة من المشاكل والظواهر الإقتصادية التي تصيب إقتصاديات الدول، من تضخم إلى بطالة إلى ظاهرة غسيل الأموال التي كانت موضوع بحثنا تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أحدث الظواهر في العالم وأخطرها، وتعرف هذه الظاهرة على أنّها كل فعل يقصد به تمويه وإخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرائم. كما تعرف بأنها عبارة عن جريمة إقتصادية غير مستقلة بذاتها والتي يتم غسلها في مرحلة لاحقة .

كما بينا الإقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال، أسباب ظهوره ونموه، كما تطرقنا إلى مختلف المراحل التي تعرفها عمليات غسيل الأموال والأساليب والوسائل التي يستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة وبهذا بدأت أسبابها تتبلور شيئا فشيئا، وخطورتها تتزايد نظرا للسلبيات التي تقدمها وتفاقم أثارها السلبية على إقتصاديات دول العالم كإنخفاض الدخل الوطني وإنخفاض الإدخار وغيرها. كذلك هناك أثار إجتماعية وسياسية لهذه الظاهرة .

ولهذا بدأت معظم الدول تتجه إلى محاربتها لما لها من أثر سلبي في جميع المجلات ، وبدأت الدول في سن قوانين من أجل محاربتها في بداية بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) ، بعدها جاء قانونا لمبادئ الصادر عن لجنة بازل في 1988 ، الى مجموعة من القوانين من طرف الدول على رأسها الو.م.أ.

وقد أبرزنا في الفصل الخير ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر عن طريق تقديم واقع الظاهرة في الجزائر والمصادر غير المشروعة كالمتاجرة في المخدرات غير المشروعة والتهريب والرشوة التي يمكن أن يلجأ المتورطين فيها الى محاولة غسيل الأموال وإتخاذهم بذلك عدة أساليب كالتحويلات المصرفية المشبوهة نحو الخارج والصرف من خلال السوق النقدية الموازية من أجل البعد عن وقوع هده الأموال في قبضة أجهزة الرقابة الوطنية بالإضافة إلى الأسباب التي أدت الى إنتشار الظاهرة والجهود المبذولة من طرف الجزائر لمكافحتها بما في ذلك الرشوة والفساد ، وذلك إبتداء من إصدار قانون العقوبات والمتعلق بالوقاية من تمويل الارهاب وغسيل الأموال ، كذلك الجنة الأمنية لمكافحة الفساد وحماية الاقتصاد .....،غير أن هذه الجهود المبذولة في إطار المكافحة تعرضت لعدة عقبات منها :السر المصرفي، السوق الموازية للعملة وهذا لعدم أو لصعوبة تحديد الكتلة النقدية المتداولة بالعملة الصعبة، بالإضافة إلى عقبة الهجرة غيرالشرعية، وعدم وجود تكامل مابين القطاعات .

ومن خلال دراستنا هذه يمكننا إستخلاص بعض النتائج التي نود ذكرها فيمايلي :

من أجل مكافحة غسيل الأموال، يجب كشف الستار عن الأموال المغسولة وتجريم هده الأنشطة ، بالإظافة إلى نشر التوعية في المجتمع ، من أجل معاقبته كل من يمارس هذه الأنشطة بكل جدية وهذا مع بيئة قانونية .

*ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة على الفرد والمجتمع نظرا لما يترتب عليها من آثار سليمة على مختلف المؤشرات الإقتصادية الكلية .

*ضرورة تعميق وتكاثف الجهود الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وعائداتها بكل صورها وأشكالها.

* إن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر قد عرفت وتيرة متسارعة مع إتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة إلا أن مسارتها المكافحة واجهة عقبات وعراقيل مختلفة من أهمها : السر المصرفي والهجرة غير الشرعية ....، إضافة الى تعدد النشاطات غير المشروعة مثل : التهريب، المخدرات، الفساد، الرشوة .....الخ .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

- السيد متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2009.
- أحمد صلاح عطية، آفاق جديدة لمسؤوليات مراجع الحسابات في بيئة العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
- أمجد سعود قطيفان الجريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.
- خالد سليمان، تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك (دراسة قانونية مقارنة)، دار القنديل للنشروالتوريع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- د.محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عملبات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان العربية للدراسات العليا السابقة، الطبعة الأولى، 2008.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والإقتصادي الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
- محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي، دمشق، 2005.
- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.
- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2، مزبدة ومنقحة 2005.
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان (الأردن) سنة2002.
-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

المذكرات:

- مذكرة لنيل شهادة الماجيسير، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، جوان2006.
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، 2005.

- مذكرة لنيل شهادة ليسانس، ظاهرة غسيل الأموال وإنعكاساتها الإقتصادية وغير الإقتصادية 2007-2008.
- مذكرة لنيل شهادة ليسانس، عمليات غسيل الأموال وآثارها على الأسواق النقدية والمالية، 2007-2008.
- مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، جريمة تبيض الأموال في الجزائر، 2007-2008.
- مذكرة لنيل شهادة ليسانس، غسيل الأموال وإستراتيجية مكافحته في ظل العولمة، 2007 -2008.
- مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تبيض الأموال وآثاره على الإقتصاد، 2005-2006 .
- مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تبييض الأموال وطرق محاربته، 2008-2009.
- مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تبييض الأموال، 2005.

الجرائد:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 32، قانون المالية 2003، 25 نوفمبر 2005
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد11، بتاريخ 3 فيفري 2005.